بلوغ النجعة

في

بيان وتحديد معنى البدعة

تأليف

القذافي بدري محمد

الطبعة الأولى

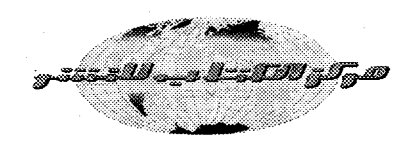
١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

تليفون : ٦٣٨١٣٨٩
محمول : ٠١٠١٣١١٨٦٢

الطبعة الأولى
١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م



مصر الجديدة: ٢١ شارع الخليفة المأمون - القاهرة
تليفون: ٢٩٠٨٢٠٣ - ٢٩٠٦٣٥٠ - فاكس: ٢٩٠٦٢٥٠

مدينة نصر: ٧١ شارع ابن النفيس- المنطقة السادسة - ت: ٢٧٢٣٣٩٨

http://www.top25books.net/bookcp.asp
E.mail:bookcp@menanet.net

نموذج رقم « ١٧ »

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهـــر الشريف
مجمـــع البحــوث الاســلامية
الادارة العـــامة
للبحــوث والتأليف والترجمـــة

AL - AZHAR AL - SHARIF
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writting & Translation

(٢١٠٢)

الســـيد / النقشبندي افندي محمد

الســـلام عليـــكم ورحمـــة اللـــه وبركاته ـــ وبعـــد :

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : بلوغ القصد في بيان وتحديد معنى البدعة تأليفكم ....

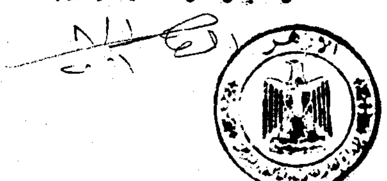
نفيد بأن الـــكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الاسلامية ولا مانع من طبعـــه ونشره على نفقتـــكم الخـــاصة .

مع التـــأكيد على ضرورة العنـــاية التامة بكتـــابة الآيات القـــرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والالتزام بتسليم ٥ خمس نسخ لمكتبة الأزهر الشريف بعد الطبـــع .

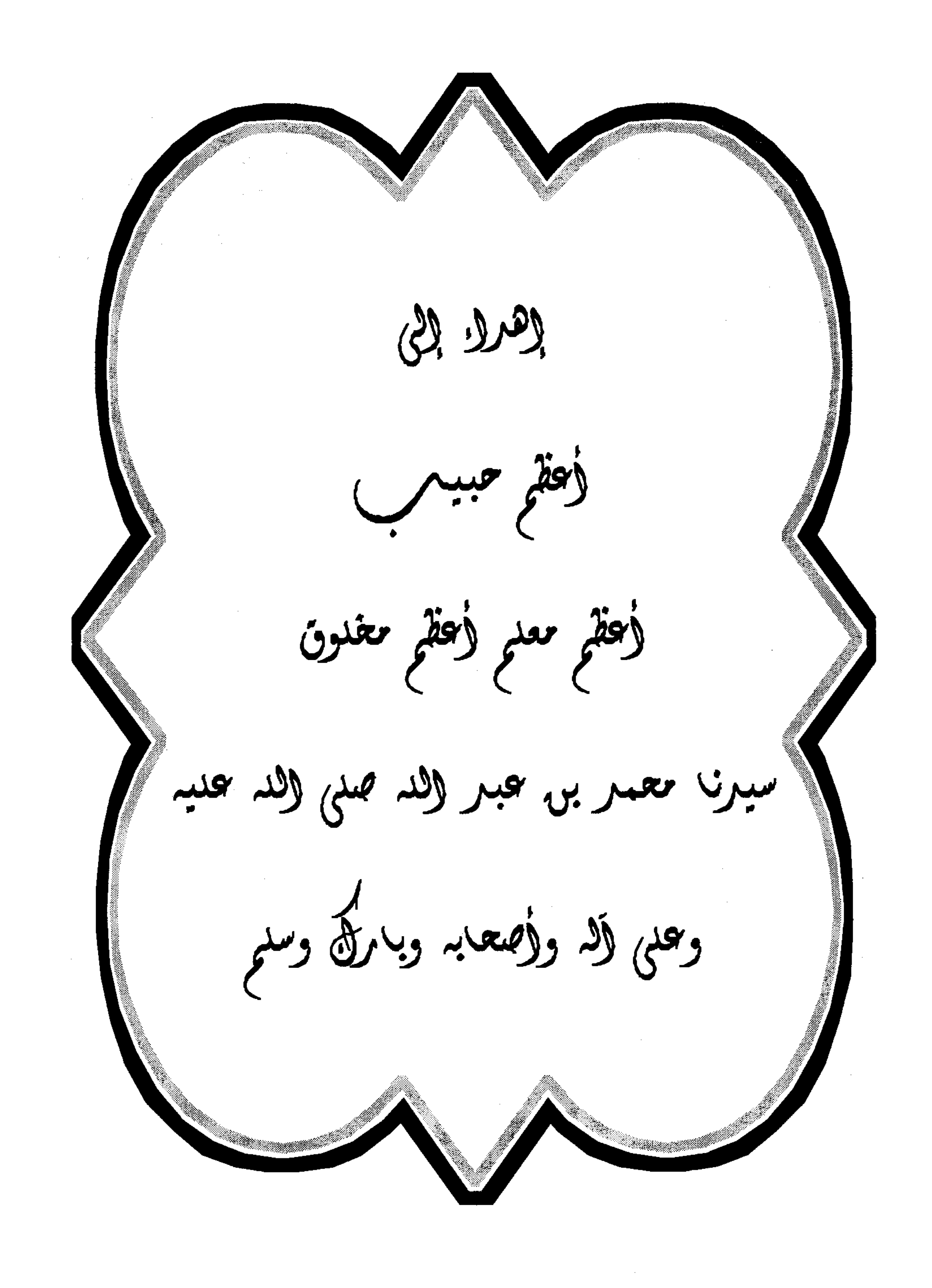
واللـــه المـــوفق ،،،

والســـلام عليـــكم ورحمـــة اللـــه وبركاته ،،،

مـــدير عـــام
ادارة البحوث والتـــأليف والترجمـــة



تحريرا فى ١١/ ٥ / ١٤٢٢ هـ
الموافق ١/ ٨ /٢٠٠١ م



إهداء إلى

أعظم حبيب

أعظم معلم أعظم مخلوق

سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه

وعلى آله وأصحابه وبارك وسلم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله - تعالى - من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. ﴿مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾[1]. نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وبارك وسلم.

وبعد..

فلما كان الله - تعالى - قد أخذ الميثاق على الذين أوتوا العلم أن يبينوه للناس ولايكتموه، ولما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد حذر من يكتم العلم، وبيّن أن من يفعل ذلك يلجمه الله يوم القيامة بلجام من نار؛ فقد شددت مئزرى، وعمدت إلى القضايا التى تثير خلافا بين بعض المسلمين - سواء أكانت قضايا قديمة أو محدثة - أبين بتوفيق الله ومدده - وجه الصواب فيها ما استطعت، ناهجا فى ذلك الأسلوب العلمى الأمثل، القائم على العلم والدراسة، المستند على الأدلة والقواعد، واضعا نصب عينى الحق أنى كان، متوخيا الحذر من الوقوع فى هوة الإفراط أو التفريط، حارصا على تدوين مايعضد الحق ويقويه ويشهد له، دارءاً الحشو، وما لا فائدة منه - قدر الاستطاعة - ناشدا مؤلفا خاليا من الإطناب الممل والتقصير المخل[2].

ولما كان موضوع البدعة من المواضيع التى جَدَّ خطرها نظرا لتعلقها بالأحكام الشرعية من حلال وحرام ومباح ومكروه ومندوب؛ رأيتنى من منطلق أمانة الدعوة التى شرفنى الله - تعالى- بحملها - أن أدلى بدلوى فى هذا الموضوع المهم جداً، أجلى حقيقته جلاء تاما يرفع- بمشيئة الله - تعالى - الخلاف الذى طالما استمر أحقابا مديدة، وكلما خمدت نيران هذا الخلاف وجدت من ينفث فيها فتتأجج، والذين ينفثون هم أهل الجهل الذين

---

(١) سورة الكهف آية «١٧».

(٢) وإن ظهر في بعض مباحثه إطنابا فى التدليل فما ذلك إلا لكثرة المعارضة وشدة تعنت المعارضين.

حصلوا بعض المعلومات ، أو قرءوا بعض الكتيبات ، ونصبوا من أنفسهم علماء وفقهاء ومفتين ، وتجرءوا على الفتيا بدون علم : فقالوا على كل شئ هذه بدعة وكل بدعة حرام . . وهكذا . . أصدروا أحكاما باطلة ، ونسبوها للشرع ، والشرع منها براء ؛ فحق عليهم قول ربهم : ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴾[1] .

لذا رأيتنى أولى هذا الموضوع اهتماما بالغا ، وأفرده بالتأليف ، وأجعله أول مؤلف لى .

وقد قمت بتقسيمه إلى فصلين ، كل فصل يشتمل على عدة مباحث .

الفصل الأول يشتمل على خمسة مباحث هى :

(١) تعريف البدعة .

(٢) الأحاديث الواردة فى البدعة ، وأقوال العلماء فى ذلك .

(٣) أقسام البدعة .

(٤) القرآن الكريم يؤيد البدعة الحسنة .

(٥) أنواع البدعة .

والفصل الثانى يشتمل على ثلاثة مباحث هى :

(١) الأدلة على تخصيص حديث «وكل بدعة ضلالة» .

(٢) كلام بعض المعارضين للجمهور ومناقشتهم .

(٣) نبذة مما أحدثه الصحابة - بعد النبى - صلى الله عليه وسلم -

راجيا أن يؤتى أكله كل حين بإذن ربه . وقد رتبته ترتيبا ، ونسقته تنسيقا ، بعد أن بذلت فيه جهدا جهيدا ، وقطعت فيه سفرا طويلا حتى خرج بهذا المظهر دانية قطوفه ، يانعة ثماره ، زاهية أزهاره .

ولست بذلك أدعى فخراً أو كمالا ، فإنما هو لله وحده ، وحسبى أن أجد وأجتهد وأعمل ، ولا أدخر وسعا فى سبيل ما أعمل .

﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾[2] .

---

(١) سورة النحل آية « ١١٦ » .

(٢) سورة النحل آية « ٩ » .

الفصل الأول

المبحث الأول : (تعريف البدعة).

قال الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن[1] : الإبداع : إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء، ومنه قيل : رَكيَّةٌ بديع[2] أى : جديدة الحفر وإذا استعمل في الله -تعالى- فهو : إيجاد الشئ بغير آلة ولا مادة ولا زمان ولا مكان، وليس ذلك إلا لله.

والبديع يقال للمبدِع نحو قوله - تعالى- : ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾[3]. ويقال للمبدَع نحو : ركيَّة بديع، وكذلك البدع يقال لهما جميعا بمعنى الفاعل والمفعول.

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ ﴾[4]. قيل : معناه : مبدعا لم يتقدمني رسول، وقيل : مبدعا فيما أقوله.

والبدعة في المذهب : إيراد قول لم يستنَّ قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة وأماثلها المتقدمة وأصولها المتقنة.

وروى : «وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»[5].

وفي النهاية في غريب الحديث والأثر[6] لابن الأثير - بعد أن ذكر حديث سيدنا عمر- رضى الله عنه - في قيام رمضان- : «نعمت البدعة هذه[7]»- : البدعة بدعتان بدعة هدى، وبدعة ضلالة، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله - صلي الله عليه وسلم - فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله أو رسوله فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود - كنوع من الجود والسخاء، وفعل

---

(١) ص ٣٦ط. دار الفكر . تحقيق نديم مرعشلي.

(٢) الركية البئر.

(٣) سورة البقرة آية «١١٧».

(٤) سورة الأحقاف آية «٩».

(٥) السنن الكبرى . البيهقي ح ١٧٨٦ باب كيفية الخطبة ، المعجم الكبير. الطبراني ح٨٥٢١.

(٦) جـ١ ص١٠٦ ، ص١٠٧ . ط. عيسى الحلبي وشركاه.

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري. الحافظ ابن حجر العسقلاني ص١٨٠ جـ٤ ط١ المطبعة الخيرية.

المعروف - فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك فى خلاف ما ورد الشرع به؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد جعل له في ذلك ثوابا، فقال: «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها»[1].

وقال في ضده: «ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها[2]»، وذلك إذا كان فى خلاف ما أمر الله به ورسوله - صلى الله عليه وسلم- ومن هذا النوع قول سيدنا عمر- رضى الله عنه-: «نعمت البدعة هذه[3]».

لما كانت من أفعال الخير، وداخلة فى حيز المدح سماها بدعة ومدحها؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يسنها لهم، وإنما صلاها ليالى ثم تركها، ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس لها، ولا كانت في زمن أبى بكر، وإنما عمر - رضى الله عنه- جمع الناس عليها وندبهم إليها؛ فبهذا أسماها بدعة، وهى على الحقيقة سنة؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم- : «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى»[4]، وقوله: «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر»[5].

وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر: «وكل محدثة بدعة»[6]، إنما يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة.

وفى المصباح المنير[7] للفيومى: أبدع الله تعالى الخلق إبداعا: خلقهم لا على مثال. وأبدعت الشئ وابتدعته: استخرجته وأحدثته، ومنه قيل للحالة المخالفة: بدعة، وهى اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص فى الدين أو زيادة، لكن قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة، وهو ما شهد لجنسه أصل في الشرع أو اقتضته مصلحة يندفع بها مفسدة كاحتجاب الخليفة عن أخلاط الناس.

---

(١) سيأتى تخريجه كاملا.

(٢) سيأتى تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) المعجم الأوسط الطبرانى ح٦٦، الثقات. ابن حبان جـ٢ ص١٥١، نصب الراية. الزيلعى جـ١ص١٢٥.

(٥) المستدرك جـ١٥ ح٤٤٥١، سنن الترمذى جـ٥ ح٣٦٦٢، مجمع الزوائد ج٩ص٥٣ وعزاه إلى الطبرانى.

(٦) فيض القدير حـ٢ ص١٧٢، المعجم الكبير جـ٩ ح٨٥٣١، الزهد لهناد جـ١ ح٤٩٨.

(٧) جـ١ص٥٣. ط٦ المطبعة الأميرية ١٩٢٥.

وفى القاموس المحيط للفيروز أبادى : والبدعة بالكسر : الحدث فى الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبى - صلى الله عليه وسلم- من الأهواء والأعمال[1].

وقد نسب الرأى الأخير لليث[2]، وقال ابن السكيت : البدعة كل محدثة[3].

قال المحدث الغمارى - رحمه الله - تعالى- : ويستخلص مما سبق أن كل محدثة بدعة فى اللغة والشرع، وأن البدعة فى عرف الشرع نوعان : محمودة ومذمومة[4].

---

(١) جـ٣ص٣ ، ٤ط٢. مصطفى البابى الحلبى ١٣٧١هـ - ١٩٥٣م.

(٢،٣) إتقان الصنعة فى تحقيق معنى البدعة. الغمارى ص٥.

(٤) السابق ص٥.

المبحث الثانى

الأحاديث الواردة فى البدعة وأقوال العلماء فى ذلك:

أخرج ابن ماجه فى سننه من طريق يحيى بن أبى المطاوع قال: سمعت العرباض بن سارية يقول: قام فينا رسول الله - صلي الله عليه وسلم- ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقيل: يا رسول الله وعظتنا موعظة مودع، فاعهد إلينا بعهد، فقال: «عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، وسترون من بعدى اختلافا شديدا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات فإن كل بدعة ضلالة»[1].

وأخرج نحوه الترمذى من طريق عبد الرحمن بن عمرو السُّلميِّ عن العرباض بن سارية، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح[2]، وقال أبو بكر بن العربى فى شرحه: قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور»: اعلموا علمكم الله أن المحدث على قسمين: محدث ليس له أصل إلا الشهوة، والعمل بمقتضى الإرادة فهذا باطل قطعا، ومحدث يحمل النظير على النظير فهذه سنة الخلفاء والأئمة الفضلاء. وليس المحدث والبدعة مذموما للفظ محدث وبدعة ولا لمعناها؛ فقد قال الله - تعالى - : ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾[3] وقال عمر: «نعمت البدعة هذه».

وإنما يذم من البدعة ما خالف السنة، ويذم من المحدثات ما دعا إلى ضلالة[4] وفي تحفة الأحوذى[5] يقول الشارح: وفى رواية لأبى دواد[6]: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل

---

(١) ابن ماجه. السنن جـ١ . المقدمة. حديث رقم ٤٢ ط. دار الدعوة. قال المحدث الغمارى - رحمه الله -: رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم. انظر اتقان الصنعة ص ٧. وهذا التخريج نقله عن الحافظ ابن حجر في فتح البارى

(٢) عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى. أبو بكر بن العربى المالكى جـ١٠ ص١٤٣، ص١٤٤ط. دار الوحى المحمدى.

(٣) سورة الأنبياء آية ٢.

(٤) السابق جـ١٠ ص ١٤٧.

(٥) تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى جـ٧ ص٤٣٩، ٤٤٠ باب: الأخذ بالسنة واجتناب البدعة. حديث رقم ٢٨١٥.

(٦) انظر: عون المعبود شرح سنن أبى داود. شمس الحق عبد العظيم أبادى.

محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» وينقل عن الحافظ ابن رجب - فى كتابه النفيس (جامع العلوم والحكم)- كلاما نفيسا سيأتى - إن شاء الله- تعالى-.

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه- قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا أو ضياعا فإليّ وعليّ»[١].

قال النووى: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «وكل بدعة ضلالة».

هذا عام مخصوص، والمراد غالب البدع، قال أهل اللغة هى[٢] (كل شئ عمل على غير مثال سابق)[٣].

وأخرجه النسائى فى سننه[٤]. قال السيوطى فى شرحه: «وشر الأمور محدثاتها» قال القرطبى: يعنى المحدثات التى ليس لها فى الشريعة أصل يشهد لها بالصحة، وهى المسماة بالبدع.

وذكر كلام النووى السابق. وقال السندي في حاشيته «محدثاتها» يريد المحدثات التى ليس فى الشريعة أصل يشهد لها بالصحة، وهى المسماة بالبدع. كذا ذكره القرطبى، والمراد: المحدثات فى الدين، وعلى هذا فقوله: «وكل بدعة ضلالة» على عمومه[٥].

قال الحافظ ابن حجر: والمحدثات بفتح الدال جمع محدثة، والمراد بها: ما أحدث وليس له أصل فى الشرع، ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة.

فالبدعة فى عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة، فإن كل شئ أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودا أو مذموما، وكذا القول فى المحدثة أو في الأمر المحدث الذى ورد في حديث عائشة: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[٦].

---

(١) مسلم بشرح النووى جـ٤ ص١٥٣، ١٥٤ ط المطبعة المصرية.

(٢) أى: البدعة. (٣) السابق ص١٥٤. (٤) كتاب صلاة العيدين جـ٢ ص١٨٨، ١٨٩.

(٥) سنن النسائى بشرح السيوطى وحاشية السندى جـ٢ ص١٨٨، ١٨٩ ط. دار الدعوة.

(٦) صحيح البخارى. باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ح٢٥٥٠، صحيح مسلم. باب نقض الأحكام الباطلة ح١٧١٨، المنتقى لابن الجارود باب ما جاء فى الأحكام ح١٠٠٢.

ونقل[1] عن الإمام الشافعي قوله: «البدعة بدعتان بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالفها فهو مذموم».

قال الحافظ: وأخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيد عن الشافعي. وجاء عن الشافعي- أيضا- أخرجه البيهقي في مناقبه[2] قال: «المحدثات ضربان: ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثراً أو إجماعا فهذه بدعة الضلالة، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك فهي محدثة غير مذمومة[3].

وقال أيضا: وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث العرباض: «فإن كل بدعة ضلالة» بعد قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور» فإنه يدل على أن المحدث يسمى بدعة، وقوله: «وكل بدعة ضلالة» قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها فكأن يقال: حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة فلا تكون من الشرع؛ لأن الشرع كله هدى، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان وأنتجتا المطلوب.

والمراد بقوله: «وكل بدعة ضلالة» ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولاعام[4].

قال المحدث الغماري-رحمه الله -: ما أحدث وله أصل في الشرع يشهد له يسمى سنة حسنة، كذلك سماه النبي - صلى الله عليه وسلم - ومقابله يسمى بدعة، كما يسمى سنة سيئة[5].

عن المنذر بن جرير عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : «من سن سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئا، ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً»[6].

---

(١) أي الحافظ ابن حجر. (٢) مناقب الشافعي. البيهقي.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري. الحافظ ابن حجر العسقلاني جـ١٣ ص١٩٦ط. المطبعة الخيرية.

(٤) السابق ص١٩٦. (٥) إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة ص٧.

(٦) رواه ابن ماجه في سننه. المقدمة ح ٢٠٣ ص٧٤ط. دار الدعوة وفي رواية أخرى لهذا الحديث: عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فحث عليه، فقال رجل: عندي كذا وكذا، قال: فما بقي في المجلس رجل إلا تصدق عليه بما قل أو كثر، فقال رسول الله - صلي الله عليه وسلم- : «من استن خير فاستن به كان له أجره كاملا، ومن أجور من استن به لا ينقص من أجورهم شيئا، ومن استن سنة سيئة فاستن به فعليه وزره كاملا ومن أوزار الذى استن به لاينقص من أوزارهم شيئا». قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أبا عبيدة ابن حذيفة وقد وثقه ابن حبان. مجمع الزوائد جـ١ ص١٦٧.

وعن المنذر بن جرير عن أبيه قال: كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى صدر النهار قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابى النِّمار أو العَباء[1] متقلدى السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر[2] وجه رسول الله- صلي الله عليه وسلم- لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[3]، والآية التى فى الحشر ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾[4]. «تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره حتى قال: «ولو بشق تمرة»، قال فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام أو ثياب حتى رأيت وجه رسول الله - صلي الله عليه وسلم- يتهلل كأنه مذهبة[5]، فقال رسول الله- صلي الله عليه وسلم -: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شئ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شئ»[6].

قال الإمام السندى في حاشيته على شرح جلال الدين السيوطى لسنن النسائى[7]: «من سن فى الإسلام سنة حسنة.... إلخ» أى :أتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها كما فعل الأنصارى الذى أتى بالصرة «فله أجرها» أى: أجر عملها.

روى أبو داود فى سننه: حدثنا أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن عمر السلمى وحجر بن حجر قالا: أتينا العرباض بن سارية - وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾[8] فسلمنا، وقلنا أتيناك زائرين،

---

(١) مجتابى النمار أو العباء: النمار بكسر النون جمع نمرة، وهى الثياب من الصوف فيها تنمير، والعباء بالمد وفتح العين: جمع عباءة وعباية لغتان، وقوله: مجتابى النمار أو العباء: خرقوها وقوروا وسطها.

(٢) تمعر أى: تغير.

(٣) سورة النساء آية «١».

(٤) سوة الحشر آية «١٨».

(٥) يتهلل كأنه مذهبة أى: يستنير فرحا وسرورا كأنه فضة مذهبة فهو أبلغ فى حسن الوجه وإشراقه.

(٦) مسلم بشرح النووى. باب الزكاة جـ٧ ص١٠٢ - ١٠٤ط. المطبعة المصرية.

(٧) كتاب الزكاة ص٧٦.

(٨) سورة التوبة آية ٩٢.

وعائدين، ومقتبسين ، فقال العرباض: صلى بنا رسول الله - ﷺ - ذات يوم، ثم أقبل علينا ، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب؛ فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع، والطاعة، وإن عبداً حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[١].

ونقل شارحه شمس الحق عبد العظيم أبادى ما ذكره الحافظ ابن رجب فى كتابه (جامع العلوم والحكم) قوله - صلى الله عليه وسلم -: «وإياكم ومحدثات الأمور ...... إلخ» فيه تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة، وأكد ذلك بقوله: «وكل بدعة ضلالة»، والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له فى الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وإن كان بدعة لغة، فقوله - صلى الله عليه وسلم - : «وكل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شئ، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وأما ما وقع فى كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك فى البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر - رضى الله عنه- فى التراويح: «نعمت البدعة هذه» وروى فيه أنه قال: «إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة» ومن ذلك أذان الجمعة الأول زاده عثمان لحاجة الناس إليه وأقره عليٌّ، واستمر عمل المسلمين عليه[٢].

عن أم المؤمنين أم عبد الله[٣] عائشة - رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[٤].

وفى رواية لمسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - تعالى- : هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، كما أن حديث : «الأعمال بالنيات»[٥]. ميزان للأعمال في باطنها وهو ميزان

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبى داود ص٣٥٨ جـ١٢ . حديث رقم ٤٥٨٣ط . المكتبة السلفية.

(٢) السابق ص٣٦٠.

(٣) نسبة إلى ابن أختها عبد الله بن الزبير.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) صحيح البخارى جـ١ ح١، أبو داود جـ٢ ح٢٢٠١، ابن ماجه جـ٢ ح٤٢٢٧، المعجم الأوسط جـ١ ح٤٠.

للأعمال في ظاهرها، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله - تعالى - فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله. وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شئ[1].

فهذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود.

والمراد بأمره ونهيه هنا دينه وشرعه كالمراد بقوله في الرواية الأخرى: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد».

فالمعنى - إذا - : أن من كان عمله خارجا عن الشرع ليس متقيدا بالشرع فهو مردود. وقوله: «ليس عليه أمرنا» إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جاريا تحت أحكام الشريعة موافقا لها فهو مقبول، ومن كان خارجا عن ذلك فهو مردود.

والأعمال قسمان: عباداتٌ ومعاملات. فأما العبادات فما كان منها خارجا عن حكم الله ورسوله بالكلية فهو مردود على عامله، وعامله يدخل تحت قوله - تعالى- : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[2].

فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية[3]، وهذا كمن تقرب إلى الله - تعالى - بسماع الملاهي أو بالرقص أو بكشف الرأس في غير الإحرام، وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية[4]. وليس ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها مطلقا، فقد رأى النبي - صلى الله عليه وسلم- رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقيل: إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل،

---

(١) جامع العلوم والحكم. ابن رجب الحنبلي ص٥١ ط٣. مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٢م.

(٢) سورة الشورى آية «٢١».

(٣) المكاء: إدخالهم أصابعهم في أفواههم، التصدية: الصفير.

(٤) السابق ص٥٢.

وأن يصوم. «فأمره النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يقعد ويستظل ، وأن يتم صومه»[1] ، فلم يجعل قيامه، وبروزه فى الشمس قربة يوفى بنذرهما. وقد روى أن ذلك كان فى يوم جمعة عند سماع خطبة النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر، فنذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ما دام النبى - صلى الله عليه وسلم- يخطب إعظاما لخطبة النبى - صلى الله عليه وسلم- ولم يجعل النبى - صلى الله عليه وسلم - ذلك قربة يوفى بنذره مع أن القيام عبادة في موضع آخر كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة. والبروز للشمس قربة للمحرم، فدل على أنه ليس كل ما كان قربة فى موطن يكون قربة فى كل المواطن. وكذلك من تقرب بعبادة نهى عنها بخصوصها كمن صام يوم العيد، أو صلى وقت النهى. وأما من عمل عملا أصله مشروع وقربة ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع ، أو أخل فيه بمشروع فهذا أيضا مخالف للشريعة بقدر إخلاله بما أخل به أو إدخاله ما أدخل فيه.

وهل يكون عمله من أصله مردودا عليه أم لا؟ فهذا لا يطلق القول فيه برد ولا قبول، بل ينظر فيه، فإن كان ما أخل به من أجزاء العمل أو شروطه موجبا لبطلانه فى الشريعة كمن أخل بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها أو كمن أخل بالركوع أو السجود مع الطمأنينة فيها فهذا عمله مردود عليه، وعليه إعادته إن كان فرضا، وإن كان ما أخل به لا يوجب بطلان العمل كمن أخل بالجماعة للصلاة المكتوبة - عند من يوجبها ولا يجعلها شرطا - فهذا لا يقال: إن عمله مردود من أصله، بل هو ناقص.

وإن كان قد زاد فى العمل المشروع ما ليس بمشروع فزيادته مردودة عليه بمعنى : أنها لا تكون قربة ولا يثاب عليها، ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله فيكون مردودا كمن زاد ركعة عمدا فى صلاته مثلا، وتارة لا يبطله ولا يرده من أصله كمن توضأ أربعا أربعا، أو صام الليل مع النهار وواصل فى صيامه.

وقد يبدل بعض ما يؤمر به فى العبادة بما هو منهى عنه كمن ستر عورته فى الصلاة بثوب محرم أو توضأ للصلاة بماء مغصوب ، أو صلى فى بقعة غصب فهذا قد اختلف

---

(١) فتح البارى جـ١١ ص٥٨٦، الاستيعاب جـ٤ ص١٢٨٤.

العلماء فيه. هل عمله مردود من أصله أو أنه غير مردود وتبرأ به الذمة من عهدة الواجب؟ وأكثر الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله. وقد حكى عبد الرحمن بن مهدى عن قوم من أصحاب الكلام يقال لهم (الشمرية) أصحاب أبى شمر أنهم يقولون: من صلى فى ثوب كان فى ثمنه درهم حرام أن عليه إعادة صلاته، وقال: ما سمعت قولا أخبث من قولهم. نسأل الله العافية.

وعبد الرحمن بن مهدى من أكابر فقهاء أهل الحديث المطلعين على مقالات السلف، وقد استنكر هذا القول، وجعله بدعة، فدل على أنه لم يعلم عن أحد من السلف القول بإعادة الصلاة فى مثل هذا.

ويشبه هذا الحج بمال حرام. وقد ورد في حديث أنه مردود على صاحبه[1]، ولكنه حديث لا يثبت. وقد اختلف العلماء هل يسقط به الفرض أم لا؟ وقريب من ذلك: الذبح بآلة محرمة[2]، أو ذبح من لا يجوز له الذبح كالسارق، فأكثر العلماء قالوا: إنه تباح الذبيحة بذلك، ومنهم من قال: هى محرمة. وكذا الخلاف فى ذبح المحرم الصيد، لكن القول بالتحريم فيه أشهر وأظهر لأنه منهى عنه بعينه، فلهذا فرق العلماء بين أن يكون النهى لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها، وبين ألا يكون مختصا بها فلا يبطلها. فالصلاة بالنجاسة أو بغير طهارة أو بغير ستارة أو إلى غير القبلة يبطلها لاختصاص النهى بالصلاة بخلاف الصلاة فى الغصب، ويشهد لهذا أن الصيام لا يبطله إلا ارتكاب ما نهى عنه فيه بخصوصه وهو جنس الأكل والشرب والجماع بخلاف ما نهى عنه الصائم لا بخصوص الصيام كالكذب والغيبة عند الجمهور، وكذلك الحج لا يبطله إلا ما نهى عنه فيه بخصوصه وهو الجماع، ولا يبطله مالا يختص بالإحرام من المحرمات كالقتل، والسرقة، وشرب الخمر. وكذلك الاعتكاف إنما يبطل بما ينهى عنه فيه بخصوصه وهو الجماع.

وإنما يبطل بالسكر عندنا[3]، وعند الأكثرين لنهى السكران عن قرب المسجد ودخوله على أحد التأويلين فى قوله - تعالى - : ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾[4]:

---

(١) الحديث ذكره المناوى فى فيض القدير جـ١ ص٣٢٨ ونقل عن ابن الجوزى أنه حديث لا يصح، وذكره ابن عدى فى الكامل في الضعفاء جـ٣ ص١٠٦، العجلونى في كشف الخفا جـ١ ص٢١٩ وقال: ضعيف.

(٢) كآلات الموسيقى - مثلا - عند من يقول بحرمتها. (٣) أى الحنابلة.

(٤) سورة النساء آية «٤٣».

إن المراد مواضع الصلاة، فصار كالحائض، ولا يبطل الاعتكاف بغيره من ارتكابه الكبائر عندنا، وعند كثير من العلماء، وقد خالف في ذلك طائفة من السلف منهم: عطاء، والزهرى، والثورى، ومالك.

وأما المعاملات، كالعقود، والفسوخ ونحوهما، فما كان منها مغير الأوضاع الشرعية كجعل حد الزنا عقوبة مالية وما أشبه ذلك فإنه مردود من أصله لا ينتقل به الملك؛ لأن هذا غير معهود في أحكام الإسلام، ويدل على ذلك أن النبى - صلي الله عليه وسلم- قال للذى سأله: «إن ابنى كان عسيفا[1] على فلان فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم». فقال النبى - صلي الله عليه وسلم- : «المائة شاة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك مائة جلدة وتغريب عام»[2]، وما كان منها عقدا منهيا عنه في الشرع، إما لكون المعقود عليه ليس محلا للعقد أو لفوات شرط فيه أو لظلم يحصل به للمعقود معه وعليه أو لكون العقد يشغل عن ذكر الله- عز وجل - الواجب عند تضايق وقته أو غير ذلك، فهذا العقد هل هو مردود بالكلية لا ينتقل به الملك أم لا؟ هذا الموضع قد اضطرب فيه الناس اضطرابا كثيرا وذلك أنه ورد في بعض الصور أنه مردود لا يقيد الملك، وفى بعضها أنه يقيده فحصل الاضطراب فيه بسبب ذلك.

والأقرب - إن شاء الله - تعالى - أنه إن كان النهى عنه لحق الله - تعالى- فإنه لا يقيد الملك بالكلية. ومعنى أنه يكون الحق لله أنه لا يسقط برضا المعتدين عليه. وإن كان النهى عنه لحق آدمى معين بحيث يسقط برضاه به فإنه يقف على رضاه به، فإن رضى لزم العقد واستمر الملك، وإن لم يرض به فله الفسخ. فإن كان الذي يلحقه الضرر لا يعتبر رضاه بالكلية كالزوجة والعبد فى الطلاق والعتاق فلا عبرة برضاه ولا بسخطه، وإن كان النهى رفقا بالمنهى، خاصة لما يلحقه من المشقة فخالف وارتكب المشقة لم يبطل بذلك عمله[3].

---

(١) أي أجيراً. النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ٣ ص٢٣٦، الغريب لابن سلام جـ١ ص١٥٨.

(٢) البخارى جـ٢ ص٢٥٧٥ جـ٣ ص١٦٩٧.

(٣) جامع العلوم والحكم. ابن رجب الحنبلى ص٥٢ وما بعدها.

المبحث الثالث

أقسام البدعة

قال الإمام النووى - رحمه الله - في شرحه لصحيح مسلم[١] : قال العلماء : البدعة خمسة أقسام : واجبة ، ومندوبة ، ومحرمة ، ومكروهة ، ومباحة . فمن الواجب : نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين ، وشبه ذلك ، ومن المندوبة : تصنيف كتب العلم ، وبناء المدارس ، والربط ، وغير ذلك ، ومن المباح : التبسط في ألوان الأطعمة ، وغير ذلك ، والحرام والمكروه ظاهران . وقد أوضحت[٢] المسألة بأدلتها المبسوطة في (تهذيب الأسماء واللغات)[٣] فإذا عرف ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص ، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة ، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- في التراويح : «نعمت البدعة» ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله : «وكل بدعة» مؤكدا بكل ، بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله - تعالى- : ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾[٤] . قال المحدث الغمارى رحمه الله- في كتابه (إتقان الصنعة) : وقال الشيخ الإمام المجمع على إمامته وجلالته وتمكنه من أنواع العلوم وبراعته أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام - رحمه الله- في آخر كتاب (القواعد) : البدعة منقسمة إلى واجبة ، ومحرمة ، ومندوبة ، ومكروهة ، ومباحة ، قال : والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة ، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة ، أو في قواعد التحريم فمحرمة ، أو الندب فمندوبة ، أو المكروه فمكروهة ، أو المباح فمباحة .

وللبدع الواجبة أمثلة ، منها : الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله - تعالى - وكلام رسوله - ﷺ - وذلك واجب ؛ لأن حفظ الشريعة واجب ، ولا يتأتى حفظها إلا بذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

---

(١) جـ٤ ص١٥٤ ، ١٥٥ط . المطبعة المصرية .

(٢) الكلام للإمام النووى .

(٣) أحد مؤلفاته .

(٤) سورة الأحقاف آية «٢٥» .

الثانى : حفظ غريب الكتاب والسنة .

الثالث : تدوين أصول الدين وأصول الفقه .

الرابع : الكلام فى الجرح والتعديل ، وتمييز الصحيح من السقيم . وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين ، ولا يتأتى ذلك إلا بما ذكرناه .

وللبدع المحرمة أمثلة ، منها : مذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة . والرد على هؤلاء من البدع الواجبة .

وللبدع المندوبة أمثلة ، منها : إحداث الربط ، والمدارس ، وكل إحسان لم يعهد فى العصر الأول ، ومنها : التراويح[1] ، والكلام فى دقائق التصوف ، وفي الجدل ، ومنها : جمع المحافل للاستدلال إن قصد بذلك وجه الله - تعالى - .

وللبدع المكروهة أمثلة : كزخرفة المساجد ، وتزويق المصاحف .

وللبدع المباحة أمثلة ، منها : المصافحة عقب الصبح والعصر[2] ، ومنها : التوسع فى اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن ، ولبس الطيالسة ، وتوسيع الأكمام ، وقد يختلف فى بعض ذلك ، فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة ، ويجعله آخرون من السنة المفعولة في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما بعده ، وذلك كالاستعاذة في الصلاة والبسملة[3] .

قال المحدث الغمارى - بعد أن ذكر ذلك عن العز بن عبد السلام- : وكذا نقله الحافظ فى الفتح[4] وسلمه ، وهو حقيق بالتسليم[5] .

قلت : وللإمام القرافى تلميذ الإمام العز بن عبد السلام كلام نفيس ، من الفائدة ذكره ، قال -رحمه الله - فى مؤلفه النفيس (الفروق) : اعلم أن الأصحاب - فيما رأيت- متفقون على إنكار البدع ، نص على ذلك ابن أبى زيد وغيره ، والحق التفصيل ، وأنها خمسة أقسام :

---

(١) يقصد جمع الناس عليها بالطريقة التى جمعهم عليها سيدنا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه- .

(٢) وغيرهما من بقية الصلوات .

(٣) إتقان الصنعة فى تحقيق معنى البدعة . عبد الله بن الصديق الغمارى ص٨ ، ٩ .

(٤) جـ١٣ ص ١٩٦ ، ١٩٧ . (٥) إتقان الصنعة ص٩ .

قسم واجب: وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع كتدوين الشرائع إذا خيف عليها الضياع، فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعا، وإهمال ذلك حرام إجماعا، فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه.

القسم الثاني محرم: وهو بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة كالمكوس[١]، والمحدثات من المظالم المنافية لقواعد الشريعة كتقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث، وجعل المستند لذلك كون المنصب كان لأبيه، وهو فى نفسه ليس بأهل.

القسم الثالث من البدع مندوب إليه: وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته من الشريعة كصلاة التراويح[٢]، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس. وكان الناس في زمن الصحابة معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسابق الهجرة، ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن، وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور، فيتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح، وقد كان عمر يأكل خبز الشعير والملح، ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم لعلمه بأن الحالة التى هو عليها لو عملها غيره لهان فى نفوس الناس، ولم يحترموه، وتجاسروا عليه بالمخالفة، فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى لحفظ النظام، ولذلك لما قدم ووجد معاوية بن أبى سفيان قد اتخذ الحجَّاب، وأرخى الحجاب، واتخذ المراكب النفيسة، والثياب الهائلة العلية، وسلك ما يسلكه الملوك، فسأله عن ذلك؛ فقال: إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا، فقال له: لا آمرك ولا أنهاك. ومعناه: أنت أعلم بحالك، هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسنا، أو غير محتاج إليه، فدل ذلك من عمر وغيره - على أن أحوال الأئمة، وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والقرون والأحوال؛ فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديما، وربما وجبت في بعض الأحوال.

---

(١) الضرائب التى يأخذها الماكس. وأصل المكس: الجباية. لسان العرب جـ٦ ص٢٢٠.

(٢) أي: جمع الناس عليها بالطريقة التى جمعهم عليها سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

القسم الرابع بدع مكروهة : وهى ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات، ومن ذلك في الصحيح ما أخرجه مسلم وغيره : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام»، ومن هذا الباب الزيادة فى المندوبات المحددات كما ورد في التسبيح عقيب الصلوات ثلاث وثلاثون فيفعل مائة، وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة آصع بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع، وقلة أدب معه، بل شأن العظماء إذا حدودا شيئا وقف عنده[١]، والخروج عنه قلة أدب، والزيادة في الواجب أو عليه أشد فى المنع لأنه يؤدى إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه، ولذلك نهى مالك عن إيصال ست من شوال لئلا يعتقد أنها من رمضان. وخرج أبو داود فى سننه «أن رجلا دخل إلى مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فصلي الفرض، وقام ليصلى ركعتين، فقال له عمر بن الخطاب : «اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك ؛ فبهذا هلك من كان قبلنا، فقال له - عليه السلام- أصاب الله بك يا ابن الخطاب»[٢].

يريد عمر : أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض فاعتقدوا الجميع واجبا، وذلك تغيير للشرائع ، وهو حرام إجماعا[٣].

القسم الخامس البدع المباحة : وهى ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة، كاتخاذ المناخل للدقيق، ففى الآثار : «أول شئ أحدثه الناس بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتخاذ المناخل للدقيق»[٤] لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات، فوسائله مباحة. فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشريعة وأدلتها، فأي شئ تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما، وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلي كونها بدعة مع قطع النظر عما يتقاضاها كرهت، فإن الخير كله في الاتباع ، والشر كله فى الابتداع. ولبعض السلف الصالح يسمى أبا العباس الأبياتى من أهل الأندلس ثلاث لو كتبن فى ظفر لوسعهن، وفيهن خير الدنيا والآخرة : (اتبع ولا تبتدع، اتضع ولا ترتفع، من تورع لا يتسع)[٥].

---

(١) قلت : هذا الكلام لا ينطبق على من أخرجها بالزيادة مع علمه أنها ليست من الواجب فى شئ، وإنما أخرجها تطوعا وشكرا لله - تعالى - على ما أولاه من نعم، بل هو مأجور.

(٢) سنن أبى داود باب فى الرجل يتطوع في مكانه الذى صلى فيه المكتوبة جـ١ ح١٠٠٧.

(٣) الفروق. القرافى ص٢٠٢ - ٢٠٤ جـ٤. ط دار إحياء الكتب العربية.

(٤) فتح البارى جـ٩ ح٥٠٩٤، المعجم الكبير جـ٦ ح٥٨٤٦، الطبقات الكبرى جـ١ ص٤٠٨.

(٥) الفروق. القرافى ص٢٠٤، ٢٠٥.

قال الحافظ ابن حجر[1]- عند تعرضه لشرح قول سيدنا عمر - رضى الله عنه -: (نعم البدعة) : في بعض الروايات : (نعمت البدعة) بزيادة تاء . والبدعة أصلها : ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة، فتكون مذمومة. والتحقيق: أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة[2].

---

(١) فتح البارى ص١٨٠ جـ٤ ط.١ المطبعة الخيرية.

(٢) أى : واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة. قلت وهو الصواب وهو الذى عليه جماهير العلماء. وانظر إتقان الصنعة . الغمارى.

المبحث الرابع

القرآن الكريم: يؤيد البدعة الحسنة

للمحقق القاضي أبي بكر بن العربي كلام نفيس في هذه المسألة، قال - رحمه الله -: قال - تعالى -: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ﴾[1] فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: (الرهبانية) فعلانية من الرهب كالرحمانية، وقد قرئت بالضم (الرُّهبانية) كالرُّضوانية من الرضوان. والرهب هو الخوف، كنى به عن فعل التزم خوفا من الله ورهبا من سخطه.

المسألة الثانية في تفسيرها، وفيها أربعة أقوال:

الأول: أنها رفض النساء، وقد نسخ ذلك في ديننا.

الثاني: اتخاذ الصوامع للعزلة، وذلك مندوب عند فساد الزمان.

الثالث: سياحتهم، وهي نحو منه.

الرابع: روى الكوفيون عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «هل تدرى أى الناس أعلم؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس فيه، وإن كان مقصرا فى العمل، وإن كان يزحف على إسته. وافترق من كان قبلنا على اثنتين وسبعين فرقة، نجا منها ثلاث، وهلك سائرها، فرقة آزت[2] الملوك وقاتلتهم على دين الله، ودين عيسى حتى قتلوا، وفرقة لم يكن لهم طاقة بموازاة الملوك، أقاموا بين ظهرانى قومهم، يدعونهم إلى دين الله، ودين عيسى بن مريم، فأخذتهم الملوك وقتلتهم، وقطعتهم بالمناشير، وفرقة لم تكن لهم طاقة بموازاة الملوك، ولا بأن يقيموا بين ظهرانى قومهم، فيدعوهم إلى ذكر الله ودينه، ودين عيسى ابن مريم، فساحوا فى الجبال، وترهبوا فيها، وهى التى قال فيها الله ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ﴾[3].

---

(١) سورة الحديد آية ٢٧.

(٢) آزت: قاومت. النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ١ ص٤٧.

(٣) المعجم الأوسط جـ٤ ح٤٤٧٩، والحلية جـ٤ ص١٧٧، ومسند الشاشى جـ٢ ح٧٧٢.

المسألة الثالثة: روى عن أبى أمامة الباهلى - واسمه صُدَىُّ بن عجلان - أنه قال: (أحدثتم قيام رمضان، ولم يكتب عليكم، إنما كتب عليكم الصيام، فدوموا على القيام إذا فعلتموه، ولا تتركوه؛ فإن ناسا من بنى إسرائيل ابتدعوا بدعا لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله، فما رعوها حق رعايتها؛ فعاتبهم الله بتركها، فقال: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ يعنى: تركوا ذلك؛ فعوقبوا عليها[١].

المسألة الرابعة: قد بينا أن قوله - تعالى -: ﴿ مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾ من وصف الرهبانية، وأن قوله - تعالى - : ﴿ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ﴾ متعلق بقوله - تعالى - : ﴿ ابْتَدَعُوهَا ﴾.

وقد زاغ قوم عن منهج الصواب، فظنوا أنها رهبانية كتبت عليهم بعد أن التزموها، وليس يخرج هذا من قبيل مضمون الكلام، ولا يعطيه أسلوبه، ولا معناه، ولا يكتب على أحد شئ إلا بشرع أو نذر، وليس فى هذا اختلاف بين أهل الملل[٢].

قال - تعالى -: ﴿ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ﴾. قال أبو بكر[٣]: أخبر عما ابتدعوه من القرب والرهبانية، ثم ذمهم على ترك رعايتها بقوله: «فما رعوها حق رعايتها». والابتداع قد يكون بالقول، وهو ما ينذره ويوجبه على نفسه، وقد يكون بالفعل بالدخول فيه، وعمومه يتضمن الأمرين؛ فاقتضى ذلك أن كل من ابتدع قربة قولا أو فعلا فعليه رعايتها وإتمامها. فوجب على ذلك أن من دخل فى صلاة أو صوم أو حج أو غيرها من القرب فعليه إتمامها إلا وهى واجبة عليه فيجب عليه القضاء

---

(١) أحكام القرآن: أبو بكر بن العربى ص ١٧٤٤ - ١٧٤٥ حـ ٤ ط عيسى الحلبى. والحديث عزاه الغمارى فى (إتقان الصنعة) إلى الطبرانى فى (الأوسط) وقال: فى سنده زكريا بن أبى مريم، ذكره ابن حبان فى (الثقات)، قال النسائى: ليس بالقوى، قال الدار قطنى: يعتبر به. قال الغمارى: وما استنبطه أبو أمامة - رضى الله عنه - صحيح؛ فإن الآية لم تعب أولئك الناس على ابتداع الرهبانية لأنهم قصدوا بها رضوان الله، بل عابتهم على أنهم لم يرعوها حق رعايتها، وهذا يفيد مشروعية البدعة الحسنة كما هو ظاهر. إتقان الصنعة ص١٦.

(٢) السابق ١٧٤٦.

(٣) أى: أبو بكر بن العربى.

إذا أفسدها. وروى عن أبى أمامة الباهلى قال: كان ناس من بنى إسرائيل ابتدعوا بدعا لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله، فلم يرعوها حق رعايتها؛ فعابهم الله بتركها، فقال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[1].

﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ أى من قبل أنفسهم، والأحسن أن تكون الرهبانية منصوبة بإضمار فعل. قال أبو على: «وابتدعوها رهبانية ابتدعوها»، وقيل معطوف على الرأفة والرحمة، والمعنى على هذا: أن الله - تعالى - أعطاهم إياها، فغيروا وابتدعوا فيها. قال الماوردى: وفيها قراءتان: إحداهما بفتح الراء، وهى الخوف من الرهب، والثانية: بضم الراء، وهى منسوبة إلى الرهبان كالرُّضوانية من الرُّضوان؛ وذلك لأنهم حملوا أنفسهم على المشقات فى الامتناع من المطعم والمشرب والنكاح، والتعلق[2] بالكهوف والصوامع، وذلك أن ملوكهم غيروا وبدلوا، وبقى نفر قليل فترهبوا وتبتلوا. قال الضحاك: إن ملوكا بعد عيسى - عليه السلام - ارتكبوا المحارم ثلاثمائة سنة فأنكرها عليهم من كان بقى على منهاج عيسى فقتلوهم؛ فقال قوم بقوا بعدهم: نحن إذا نهيناهم قتلونا؛ فليس يسعنا المقام بينهم؛ فاعتزلوا الناس، واتخذوا الصوامع. وقال قتادة: الرهبانية التى ابتدعوها: رفض النساء، واتخاذ الصوامع. وروى سفيان الثورى عن ابن عباس فى قوله - تعالى - : ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ قال: كانت ملوك بعد عيسى بدلوا التوراة والإنجيل، وكان فيهم مؤمنون يقرءون التوراة والإنجيل، ويدعون إلى دين الله - تعالى - فقال أناس لملكهم: لو قتلت هذه الطائفة. فقال المؤمنون: نحن نكفيكم أنفسنا، فطائفة قالت: ابنوا لنا أسطوانة ارفعونا فيها، وأعطونا شيئا نرفع به طعامنا وشرابنا، ولا نرد عليكم. وقالت طائفة: دعونا نهيم فى الأرض، ونسيح، ونشرب كما تشرب الوحوش فى البرية، فإذا قدرتم علينا فاقتلونا. وطائفة قالت: ابنوا لنا دورا فى الفيافى[3]، ونحتفر الآبار، ونحترث

---

(١) أحكام القرآن. الجصاص ص ٣٠١ جـ ٥ ط. دار المصحف.

(٢) أى: وتعلقوا.

(٣) الفيافى: البرارى الواسعة. لسان العرب جـ ٩ ص ٢٧٥.

البقول، فلا تروننا - وليس أحد من هؤلاء إلا وله حميم منهم - ففعلوا، فمضى أولئك على منهاج عيسى، وخلف قوم من بعدهم ممن قد غير الكتاب، فقالوا: نسيح ونتعبد كما تعبد أولئك - وهم على شركهم، لا علم لهم بإيمان من تقدم من الذين اقتدوا بهم - فذلك قوله - تعالى -: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ يقول: ابتدعها هؤلاء الصالحون ﴿فَمَا رَعَوْهَا﴾ المتأخرون ﴿حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ ﴿فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ يعنى الذين ابتدعوها أولا ورعوها. ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ يعنى المتأخرين. فلما بعث الله محمدا - ﷺ - ولم يبق منهم إلا قليل، جاءوا من الكهوف والصوامع والغيران فآمنوا بمحمد - ﷺ - وهذه الآية دالة على أن كل محدثة بدعة، فينبغى لمن ابتدع خيرا أن يدوم عليه، ولا يعدل عنه إلى ضده؛ فيدخل فى الآية[1].

(١) الجامع لأحكام القرآن. القرطبى ص ٢٦٣، ٢٦٤ جـ١٧. ط. دار إحياء التراث العربى.

المبحث الخامس

أنواع البدعة:

البدعة نوعان: بدعة تتعلق بأصول الدين، وبدعة تتعلق بفروعه، فأما البدعة التي تتعلق بأصول الدين، فهي التي حدثت في العقائد، وما يناسبها، ولها أمثلة:

١ - بدعة إنكار القدر: وأول من أظهرها (معبد الجهني) بالبصرة، كما في صحيح مسلم عن يحيى بن يعمر. واعتقدها طائفة من المبتدعة يتسمون بالقدرية، وهم صنفان: صنف يزعمون أن الله لا يعلم الحوادث قبل وقوعها، وهؤلاء كفار وقد انقرضوا - والحمد لله - وصنف يزعمون أن الله لا يقدر الشر ولا يريده، وهم المعتزلة، ويزعمون مع ذلك أن القرآن مخلوق، وأن المسلم المرتكب لكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، بل هو فاسق، في منزلة بين المنزلتين، وأن المسلم العاصي مخلد في النار، وينكرون الشفاعة في العصاة، وينكرون عذاب القبر والحوض والميزان والصراط ورؤية الله في الجنة، ويزعمون أن العبد خالق لأفعاله، وأوجبوا على الله رعاية مصالح العباد، إلى غير ذلك من عقائدهم الباطلة المخالفة للكتاب والسنة[1].

٢ - بدعة الجهمية: أتباع (جهم بن صفوان) وهو جبري، يقول: إن العبد مجبور في أفعاله، لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار، وإنما يخلق الله - تعالى - الأفعال فيه على حسب ما يخلق في سائر الجمادات، وتنسب إليه الأفعال مجازا كما تنسب إلى الجمادات، ويفرع على ذلك أن التكليف جبر، والثواب والعقاب جبر، وهذا يصادم بدائه العقول، وصرائح النقول[2].

٣ - بدعة مشبهة الحشوية: يشبهون الله بخلقه، أجازوا عليه المماسة والمصافحة، وأجروا ما جاء في الآيات والأحاديث من ألفاظ الاستواء والوجه واليدين والعين والجنب والمجئ والإتيان والفوقية، وغير ذلك على ظاهرها الذي يفهم عند إطلاقها على الأجسام، حتى قال (داود الخواري) من زعمائهم: أعفوني عن الفرج واللحية، واسألوني ما وراء

---

(١) إتقان الصنعة ص ١٦، ١٧.

(٢) السابق ص ١٧.

ذلك. ومعنى هذه العبارة: أنه يثبت لله جميع الجوارح غير اللحية والفرج[1].

٤ - بدعة الخوارج: وهم فرق يجمعهم القول بالتبرى من عثمان وعلى - رضى الله عنهما - ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبائر.

ومن الخوارج طائفة الأزارقة: كفروا عليا وعثمان وطلحة والزبير وعائشة وعبد الله بن عباس - رضى الله عنهم -.

وذكر (الحسين الكرابيسى) فى كتابه الذى حكى فيه مقالات الخوارج: أن الميمونية طائفة منهم من يجيزون نكاح بنات البنات، وبنات الأولاد، وبنات أولاد الإخوة والأخوات، وقالوا: إن الله حرم نكاح البنات وبنات الإخوة والأخوات، ولم يحرم نكاح بنات هؤلاء.

وحكى (الأشعرى) و(الكعبى) عنهم: إنكار كون سورة (يوسف) من القرآن. قلت[2]: حكى عن العجاردة أيضا إنكار سورة (يوسُف) وقالوا: لا يجوز أن تكون قصة العشق من القرآن.

٥ - بدعة القاديانية: أتباع (غلام أحمد القاديانى) ظهر فى أوائل هذا القرن، وزعم أنه نبى، وأن نبوءته ظلية بمعنى: أنها ليست ناسخة للإسلام، بل متممة له، ثم زعم أنه المسيح الموعود بنزوله فى آخر الزمان، وأنه أفضل من المسيح بن مريم - عليهما السلام - وكان يحض أتباعه على الولاء للإنجليز ويحمد الله على أنه ولد فى بلد ترفرف عليه الراية الإنجليزية، وكان دسيسة استعمارية جنده المستعمرون لتفريق كلمة المسلمين فى الهند، وتشكيكم فى عقيدتهم، ولذلك كان إذا ذهب لمناظرة مع علماء المسلمين أو لمحاضرة فى أتباعه يصحبه حرس إنجليزى لحمايته من المسلمين. وكانت نهايته بيده من حيث لا يشعر، وذلك أنه دعا علماء المسلمين بالهند إلى المباهلة، فدعا فى ابتهاله أمام

(١) السابق ص ١٧.

(٢) الكلام للشيخ الغمارى.

أتباعه أن يعجل الله بهلاك الكاذب من الفريقين، كما ابتهل العلماء بذلك أيضا، فابتلاه الله بإسهال شديد أضعفه وأضناه، ولم يمر عليه عام حتى دخل حفرته مذموما مدحورا[١].

هذه نماذج من المحدثات فى أصول الدين، وهى وما شابهها من أقوال الفرق الضالة يتنزل عليها قول النبى - ﷺ -: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وقوله - ﷺ -: «وكل بدعة ضلالة»؛ لأن تلك الأقاويل تخالف الكتاب والسنة، وما أجمع عليه الصحابة والتابعون، وعلماء السنة، فكانت باطلة مردودة، وضلالة بدون استثناء، وأصحابها هم المرادون بقول النبى - ﷺ -: «ألا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين. ثنتان وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة، وهى الجماعة»[٢].

وفى رواية لأبى داود: «وأنه سيخرج من أمتى أقوام تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخلة»[٣].

وأما البدعة التى تتعلق بالفروع فليست بضلالة؛ لأنها من جملة الحوادث التى تحدث على مر الزمن، ويطلب حكمها من دلائل الشريعة وقواعدها العامة المبنية على مراعاة المصالح والمفاسد. وعدم وجودها فى عهد النبى - ﷺ - أو عدم فعله لها لا يقتضى أن تكون محرمة فضلا عن أن تكون ضلالة. ومعلوم أن النبى - ﷺ - لم يفعل جميع المباحات ولا جميع المندوبات. وهذا مقرر فى علم الأصول على أتم وجه[٤].

ولتوضيح ذلك وتقريبه نذكر بعض الأمثلة:

١ - تعدد الجمعة لم يكن فى عهد النبى - ﷺ - ولا فى عهد الصحابة والتابعين.

روى البيهقى فى المعرفة من طريق أبى داود فى المراسيل عن بكير بن الأشج قال: كان

---

(١) إتقان الصنعة. الغمارى ص١٩.

(٢) عزاه الغمارى فى (إتقان الصنعة) ص١٩ إلى أحمد وأبى داود من حديث معاوية.

(٣) السابق ص٢٠. والكلب بفتح الكاف واللام: داء يعرض للإنسان إذا عضه كلب مسعور.

(٤) إتقان الصنعة. المحدث الغمارى ص٢٠، ٢١.

فى المدينة تسعة مساجد مع مسجده - ﷺ - يسمع أهلها أذان بلال فيصلون فى مساجدهم. زاد يحيى: ولم يكونوا يصلون الجمعة فى شئ من تلك المساجد إلا مسجد النبى - ﷺ - [1].

قال الحافظ: ويشهد له صلاة أهل العوالى مع النبى - ﷺ - الجمعة، كما فى الصحيح، وصلاة أهل قباء معه، كما رواه ابن ماجة وابن خزيمة[2].

وروى البيهقى: أن أهل ذى الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة[3].

وقال البيهقى: ولم ينقل أنه أذن لأحد فى إقامة الجمعة فى شئ من مساجد المدينة ولا فى القرى التى بقربها[4].

وقال الأثرم لأحمد أجمع جمعتين فى مصر قال: لا أعلم أحدا فعله[5].

وقال ابن المنذر: لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى فى عهد النبى - ﷺ - وفى عهد الخلفاء الراشدين إلا فى مسجد النبى - ﷺ - . وفى تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم فى مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تصلى إلا فى مكان واحد[6].

وذكر الحافظ ابن عساكر فى مقدمة (تاريخ دمشق): أن عمر كتب إلى عماله إلى (أبى موسى)، وإلى (عمرو بن العاص) وإلى (سعد بن أبى وقاص): أن يتخذ مسجدا جامعا ومسجدا للقبائل، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع، فشهدوا الجمعة[7].

وذكر الحافظ الخطيب فى (تاريخ بغداد): أن أول جمعة أحدثت فى الإسلام فى بلد مع قيام الجمعة القديمة، فى أيام المعتضد، فى دار الخلافة، يعنى (بغداد) من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة؛ وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم، وذلك فى سنة ثمانين، ومائتين. ثم بنى فى أيام المكتفى مسجد؛ فجمعوا فيه.

(١) إتقان الصنعة. المحدث الغمارى ص ٢٠.

(٢-٥) إتقان الصنعة. المحدث الغمارى ص ٢٠.

(٦) إتقان الصنعة. المحدث الغمارى ص ٢٠.

(٧) إتقان الصنعة. ص ٢١.

وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا قال بتعدد الجمعة غير (عطاء)[1] اهـ. وهو ابن أبي رباح، وقال بتعددها أيضا (داود الظاهرى) و(ابن حزم) و(ابن العربى المعافرى)[2].

وعلى التعدد استمر عمل المسلمين فى البلاد الإسلامية، ولم يقل أحد إنه بدعة ضلالة، وأن الذين أجازوه مبتدعة ضالون؛ لأنه فرع فقهى اختلفت أنظار العلماء فيه بحسب ما ظهر لهم من الأدلة[3].

٢ - قراءة الحزب جماعة بعد الصبح والمغرب[4]: لم تكن فى العهد النبوى، فهى بدعة، ولكنها ليست بحرام، ومن ادعى تحريمها فقد كذب على الله؛ حيث حرم ما لم يأت تحريمه فى الكتاب ولا فى السنة، كيف وتلاوة القرآن مطلوبة على العموم[5]؟!

قال الحافظ (حرب الكرمانى) تلميذ الإمام (أحمد): رأيت أهل (دمشق) وأهل (حمص) وأهل (مكة) وأهل (البصرة) يجتمعون على القرآن بعد صلاة الصبح، ولكن أهل (الشام) يقرءون القرآن كلهم جماعة من سورة واحدة بأصوات عالية وأهل (البصرة) وأهل (مكة) يجتمعون فيقرأ أحدهم عشر آيات، والناس ينصتون، ثم يقرأ آخر عشر آيات حتى فرغوا. قال (حرب): وكل ذلك حسن جميل[6]. وأنكر مالك على أهل الشام ذلك. روى أبو بكر النيسابورى فى (مناقب مالك) عن زيد بن عبيد الدمشقى قال: قال لى مالك بن أنس: بلغنى أنكم تجلسون حلقا تقرءون، فأخبرته بما كان يفعل أصحابنا، قال مالك: عندنا كان المهاجرون والأنصار، ما نعرف هذا. قال زيد: فقلت: هذا طريف. قال مالك: وطريف رجل يقرأ ويجتمع الناس حوله[7].

---

(١) السابق ص٢١.

(٢) قال الغمارى: وله، أى: لابن العربى المعافرى فى ذلك رسالة خاصة، أخبرنى بها مولانا الإمام الوالد - رحمه الله، ورضى عنه - إتقان الصنعة ص٢١.

(٣) السابق ص٢١.

(٤) وغيرهما من الأوقات.

(٥-٦) إتقان الصنعة ص٢٥.

(٧) قلت: ما ذكره الإمام مالك هو الصواب؛ لأنه تطبيق لقوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الأعراف آية ٢٠٤ وهو أقرب إلى التدبر وأبعد عن التداخل.

وروى أبو بكر النيسابورى - أيضا - عن إسحاق بن محمد الغروى، قال: سمعنا مالك بن أنس يقول: الاجتماع بكرة بعد صلاة الصبح لقراءة القرآن بدعة، ما كان أصحاب رسول الله - ﷺ - ولا العلماء بعدهم على هذا[١]، كانوا إذا صلوا يخلو كل بنفسه، ويقرأ، ويذكر الله - تعالى - ثم ينصرفون من غير أن يكلم بعضهم بعضا، اشتغالا بذكر الله، فهذه كلها محدثة[٢].

وروى النيسابورى - أيضا - عن ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول: لم تكن القراءة فى المسجد من أمر الناس القديم، وأول من أحدثها فى المسجد (الحجاج بن يوسف)، قال مالك: وأنا أكره ذلك الذى يقرأ فى المسجد فى المصحف[٣].

٣ - قراءة القرآن على الميت: حرمها المتنطعون، وهذا من جملة كذبهم على الله، والتقول على دينه بغير علم[٤].

وقراءة القرآن على الميت من المسائل الفرعية المختلف فيها بين العلماء، وليست من مسائل العقيدة، فالتهويل فى شأنها، والمبالغة فى إنكارها جهاد فى غير عدو، وإنكار لما ليس بمنكر، فلم يأت دليل يحرم قراءة القرآن على الميت، لا من القرآن ولا من السنة، ولا صرح به أحد من أئمة المذاهب، فكيف يتجرأ بعض الناس اليوم على التصريح بتحريم قراءة القرآن على الميت[٥].

---

(١) بنى هذا الحكم على أساس أن أحداً من الصحابة أو العلماء لم يفعله، وقد تقدم أن عدم الفعل أى الترك لا يصلح دليلا للاحتجاج به لأن الترك ليس بحكم، وسيأتى بيان ذلك تفصيلا - إن شاء الله - تعالى - عند مناقشة ابن تيمية. وللمحدث الغمارى رسالة نفيسة اسمها (حسن التفهم والدرك لمسألة الترك) بين فيها هذه المسألة بيانا شافيا.

(٢) إتقان الصنعة.. الغمارى ص٢٥.

(٣) تعقبه الغمارى فقال: قلت: حديث مسلم عن أبى هريرة: «وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده» يفيد مشروعية تلاوة القرآن جماعة فى المسجد، فلا ينبغى نسبة إحداثها إلى الحجاج أو غيره ا هـ إتقان الصنعة ص٢٥، ٢٦.
قلت: ولو سلمنا أن الحجاج بالفعل أحدثها لكان مأجوراً؛ لأنه سن سنة حسنة إذ إنها تندرج تحت مستحسن فى الشرع.
وفى صحيح مسلم عن أبى موسى الأشعرى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «تعاهدوا القرآن فو الذى نفسى بيده لهو أشد تفصيا من الإبل فى عقلها» ومعنى تفصياً أى: تفلتا. وقراءة الحزب من طرق تعاهد القرآن، فهو مشروع بهذا الحديث أيضا. إتقان الصنعة ص٢٦.

(٤) قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ سورة النحل آية ١١٦.

(٥) توضيح البيان لوصول ثواب القرآن، الغمارى ص١٢.

ولشيخنا المحدث الجليل عبد الله بن الصديق الغمارى رسالة نفيسة اسمها (توضيح البيان لوصول ثواب القرآن) وهى رسالة قليلة الصفحات كثيرة العلم والفهم، رد بها على المنكرين لوصول ثواب القرآن للميت ردا سديدا يستند إلى الدليل القوى والفهم الواعى. ولما كان لهذه الرسالة فوائد جمة حيث إن موضوعها يتعلق بالمسلم من حيث كونه واهبا أو موهوبا له رأيت أن أذكر هنا من هذه الرسالة ما يشفى الصدور، ويجيب عن كافة التساؤلات، ويزيل ما يثيره البعض بين الحين والآخر من اتهام للناس بالجهل تارة وبالابتداع تارة أخرى.

قال الشيخ الغمارى - رحمه الله -: اختلف العلماء فى إهداء قراءة القرآن للميت.

هل يصل ثوابها إليه؟

فمشهور مذهب مالك والشافعى: أن قراءة القرآن لا تصل للميت.

ومذهب أحمد وأكثر المتقدمين أنها تصل. وهو الذى رجحه متأخروا المالكية، وغيرهم. قال النووى فى الأذكار - بعد حكاية الإجماع على أن الدعاء يصل للميت وينفعه ثوابه - ما نصه: واختلف العلماء فى وصول ثواب قراءة القرآن.

فالمشهور من مذهب الشافعى وجماعة: أنه لا يصل. وذهب أحمد وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعى إلى أنه يصل. فالاختيار: أن يقول القارئ - بعد فراغه -: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان[1]. اهـ. وقال ابن القيم: واختلفوا فى العبادة البدنية

---

(١) قلت: كأنه أراد أن يقول إن هذه الصيغة أخرجت الموضوع من كونه عمل من الغير أهدى للغير مختلف فيه إلى كونه دعاء غير مختلف فيه وهو الذى يفهم من كلام الإمام الغمارى حيث يقول: والذين قالوا بعدم الوصول صرحوا بأن القارئ إذا دعا بعد قراءته بإيصال ثوابها إلى الميت وصلت بلا خلاف؛ لأنها تكون حينئذ من قبيل الدعاء المجمع على وصوله اهـ. انظر: (توضيح البيان لوصول ثواب القرآن). الغمارى ص١٢.

قلت: هذا الكلام فيه نظر، فأنا لا أرى فرقا بين من يقرأ ناويا إهداء القراءة إلى ميته، وبين من دعا بعد الفراغ من القراءة بإيصال ثواب ذلك إلى ميته؛ لأن الغاية منهما واحدة، والقاعدة تقول: (العبرة للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى) إلا إذا قصدوا أن الميت لا ينتفع بمجرد القراءة فقط. أى: ليس له ثواب الاستماع، فهذا صحيح لأنه ليس فى دار التكليف، إنما الخلاف يكمن فى الإجابة عن التساؤلات المطروحة: هل ينتفع المرء بعمل غيره أم لا؟ وهل كل عمل ينتفع به؟ وبناء عليه ينتفع من لم يصل الفرائض بصلاة غيره عنه بعد موته، وبالتالى تبرأ ذمة الميت من هذه الفريضة، أم الانتفاع مقصور على مجرد إيهاب الثواب للغير لا يتعداه، كما لو صلى تطوعاً أو تصدق، ودعا بإيصال ثواب هذا إلى ميته اهـ.

كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر. فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصوله، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، وبه أفتى ابن رشد وابن هلال من المالكية، وقال الحافظ ابن حجر في (الجواب الكافي عن السؤال الخافي): والحاصل أن أكثر المتقدمين من العلماء على الوصول، وأن المختار الوقف عن الجزم في المسألة[1].

دليل المانعين

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾[2] قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: ومن هذه الآية استنبط الشافعي - رحمه الله - ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ - أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولو كان خيرا ما سبقوا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء[3]، فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما، ومنصوص من الشارع عليهما[4] اهـ.

الرد عليهم ومناقشتهم:

أما الآية فالجواب عنها من وجوه:

الأول: أنها لم تبق على عمومها، بل أخرج منها الدعاء والصدقة والصيام والحج، وفي حجية العام بعد تخصيصه خلاف كبير بين الأصوليين، وإن كان الراجح بقاءها، ففي الاستدلال بالآية نزاع كما ترى.

الثاني: أن للإنسان ما عمل بحق وله ما عمل غيره بهبة العامل له فجاءت الآية في إثبات الحقيقة دون ما زاد عليها.

---

(١) توضيح البيان لوصول ثواب القرآن. الغماري ص ١، ٢ بتصرف.

(٢) سورة النجم آية ٣٩.

(٣) قال الغماري: مخالف لما قرره أهل الأصول والفقه. قلت: وهو الحق.

(٤) تفسير ابن كثير جـ٣ ط. دار الصابوني ص ٤٠٤.

الثالث: أن ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل فأما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله - تعالى - ما شاء. قاله (الحسين بن الفضل).

الرابع: أنها لم تنف انتفاع الرجل بسعي غيره، وإنما نفت ملكه لغير سعيه، وبين الأمرين فرق لا يخفى، فأخبر الله - تعالى - أن الإنسان لا يملك إلا سعيه، أما سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره، وإن شاء أن يبقيه لنفسه، وهو - سبحانه - لم يقل: لا ينتفع إلا بما سعى. قال (ابن القيم): وكان شيخنا - يعني ابن تيمية - يختار هذه الطريقة، ويرجحها. وقال القرطبي: وقيل: إن الله - عز وجل - إنما قال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ ولام الخفض معناها في العربية الملك والإيجاب، فلم يجب للإنسان إلا ما سعى، فإذا تصدق عليه غيره فليس يجب له شئ إلا أن الله - عز وجل - يتفضل عليه بما لا يجب له، كما يتفضل على الأطفال بإدخالهم الجنة بغير عمل[1].

الخامس: أن الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء، وأولاد الأولاد، ونكح الأزواج، وأسدى الخير، وتودد إلى الناس، فترحموا عليه، وأهدوا له العبادات، وكان ذلك أثر سعيه، كما قال - ﷺ - : «إن أطيب ما أكل الرجل من كسب يده، وإن ولده من كسبه»[2]. قاله (أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي). قال ابن القيم: وهذا جواب متوسط يحتاج إلى تمام، فإن العبد بإيمانه وطاعته لله ورسوله قد سعى في انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله، كما ينتفعون بعمله في الحياة مع عملهم؛ فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض في الأعمال التي يشتركون فيها كالصلاة في الجماعة، فإن كل واحد منهم تضاعف صلاته إلى سبعة وعشرين ضعفا لمشاركة غيره له في الصلاة، فعمل غيره كان سببا لزيادة أجره، وكذلك اشتراكهم في الجهاد والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى، وقد قال النبي - ﷺ - : «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»[3]. وشبك بين أصابعه. ومعلوم أن هذا بأمور الدين أولى منه بأمور الدنيا،

---

(١) توضيح البيان لوصول ثواب القرآن. الغماري ص٣، ٤.

(٢) سنن الترمذي حـ٣ ح ١٣٥٨.

(٣) صحيح البخاري حـ١ ح٤٦٧، صحيح مسلم حـ٤ ح ٢٥٨٥.

فدخول المسلم مع جملة المسلمين فى عقد الإسلام من أعظم الأسباب فى وصول نفع كل المسلمين إلى صاحبه فى حياته وبعد موته، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم، وقد أخبر الله عن حملة العرش ومن حوله أنهم يستغفرون للمؤمنين ويدعون لهم، وأخبر عن دعاء رسله واستغفارهم للمؤمنين، كنوح وإبراهيم ومحمد - ﷺ - فالعبد بإيمانه قد تسبب فى وصول هذا الدعاء إليه، فكأنه من سعيه، ويوضحه أن الله - سبحانه وتعالى - جعل الإيمان سببا لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم، فإذا أتى به فقد سعى فى السبب الذى يوصل إليه ذلك، وقد دل على ذلك قوله - ﷺ - لعمرو بن العاص: «إن أباك لو كان أقر بالتوحيد نفعه ذلك»[1] يعنى العتق الذى فعل عنه بعد موته، فلو أتى بالسبب لكان قد سعى فى عمل يوصل إليه ثواب العتق، وهذه طريقة لطيفة حسنة جدا. والحديث الذى أشار إليه رواه أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو أن (العاص بن وائل) نذر فى الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن (هشام بن العاص) نحر خمسا وخمسين، وأن عمرا سأل النبى - ﷺ - عن ذلك فقال: «أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك» أفاد الحديث أن السبب فى انتفاع الميت بما يهدى إليه من الأعمال إيمانه وتوحيده.. وفى تفسير الآلوسى ما نصه: وقال بعض أجلة المحققين: إنه ورد فى الكتاب والسنة ما هو قطعى فى حصول الانتفاع بعمل الغير، وهو ينافى ظاهر الآية، فتقيد بما لا يهبه العامل. وسأل والى (خراسان) (عبد الله بن طاهر) (الحسين بن الفضل) عن هذه الآية مع قوله - تعالى - ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾[2]. فقال: ليس له بالعدل إلا ما سعى، وله بالفضل ما شاء الله - تعالى - فقبل عبد الله رأس الحسين. وقال الآلوسى أيضا بعد إيراد بعض أجوبة عن الآية ما نصه: والذى أميل إليه كلام الحسين، ونحوه كلام ابن عطية قال: والتحرير عندى فى هذه الآية أن ملاك المعنى هو اللام من قوله - سبحانه - ﴿لِلإِنسَانِ﴾ فإذا حققت الشئ الذى يحق للإنسان أن يقول فيه لى كذا لم تجده إلا سعيه، وما يكون من رحمة بشفاعة أو رعاية أب صالح أو ابن صالح أو تضعيف حسنات أو نحو

---

(١) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد حـ٤ ص ١٩٢ رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطأه وهو مدلس. نيل الأوطار حـ٤ ص١٤٠.
(٢) سورة البقرة آية ٢٦١.

ذلك فليس هو الإنسان ولا يسعه أن يقول لى كذا وكذا إلا على تجوز، وإلحاق بما هو حقيقة اهـ، ويعلم من مجموع ما تقدم أن استدلال المعتزلة بالآية على أن العبد إذا جعل ثواب عمله أى عمل كان لغيره لا ينجعل ويلغو جعله غير تام، وكذا استدلال الشافعى بها على أن ثواب القراءة لا يلحق الأموات[1]. اهـ كلام الآلوسى. وما نقله عن المعتزلة ليس متفقا عليه بينهم، فالزمخشرى وهو من كبارهم يقول بالوصول، قال فى (الكشاف) عند تفسير هذه الآية ما نصه: فإن قلت أما صح فى الأخبار الصدقة عن الميت والحج عنه وله الإضعاف، قلت فيه جوابان، أحدهما: أن سعى غيره لما لم ينفعه إلا مبنيا على سعى نفسه، وهو أن يكون مؤمنا صالحا، وكذلك الإضعاف كان سعى غيره كأنه سعى نفسه لكونه تابعا له وقائما بقيامه. والثانى: أن سعى غيره لا ينفعه إذا عمله لنفسه، ولكن إذا نواه به فهو بحكم الشرع كالنائب عنه، والوكيل القائم مقامه اهـ.

وفى فتاوى الحافظ (ابن الصلاح) ما نصه: مسألة فى قوله - تعالى - : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ وقد ثبت أن أعمال الأبدان لا تنتقل، وقد ورد عن النبى - ﷺ - : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له[2]» وقد اختلف فى القرآن هل يصل إلى الميت أو لا؟ وكيف يكون الدعاء يصل إليه والقرآن أفضل؟ أجاب - رضى الله عنه - هذا قد اختلف فيه، وأهل الخير وجدوا البركة فى مواصلة الأموات بالقرآن، وليس الاختلاف فى هذه المسألة كالاختلاف فى الأصول، بل هى من مسائل الفروع، وليس نص الآية المذكورة دالا على بطلان قول من قال: إنه يصل؛ فإن المراد به - أى نص الآية - أنه لا حق له ولا جزاء إلا فيما يسعى، ولا يدخل ما تبرع به الغير من قراءة، ودعاء، وأنه لا حق فى ذلك ولا مجازاة، وإنما أعطاه الغير تبرعا، وكذلك الحديث لا يدل على بطلان قوله؛ فإنه فى عمله، وهذا من عمل

---

(١) توضيح البيان لوصول ثواب القرآن ص٧٠.

(٢) صحيح مسلم حـ٣ ح١٦٣١، صحيح ابن خزيمة حـ٤ ح٢٤٩٤، صحيح ابن حبان حـ٧ ح٣٠١٦، سنن الترمذى. حـ٣ ح١٣٧٦.

غيره[1]. وقال الشيخ (تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية) : من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع، وذلك باطل من وجوه :

أحدها : أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره، وهو انتفاع بعمل الغير.

ثانيها : أن النبى - ﷺ - يشفع لأهل الموقف فى الحساب، ثم لأهل الجنة فى دخولها، ثم لأهل الكبائر فى الخروج من النار.

ثالثها : أن الملائكة يستغفرون ويدعون لمن فى الأرض.

رابعها : أن الله يخرج من النار من لم يعمل خيرا قط بمحض فضله ورحمته، وهذا انتفاع بغير عملهم.

خامسها : أن أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم.

سادسها : قال - تعالى - فى قصة الغلامين اليتيمين ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾[2].

سابعها : أن الميت ينتفع بالصدقة عنه وبالعتق بنص السنة والإجماع.

ثامنها : أن الحج المفروض يسقط عن الميت لحج وليه عنه بنص السنة.

تاسعها : أن الحج المنذور، أو الصوم المنذور يسقط عن الميت بعمله من غيره بنص السنة وهو انتفاع بعمل الغير.

عاشرها : أن المدين قد امتنع النبى - ﷺ - من الصلاة عليه حتى قضى دينه أبو قتادة، وقضى دين الآخر على بن أبى طالب، وانتفع بصلاة النبى-ﷺ- وهو من عمل الغير-اهـ. باختصار. فتبين مما تقدم أن الاستدلال بالآية على منع وصول القراءة للميت غير صحيح؛ لأن الآية لا تفيد ذلك[3].

استدلوا بأدلة أخرى - أيضا - :

أحدها : قال الطبرانى فى (معجمه الكبير) حدثنا الحسين بن إسحق التسترى، حدثنا

(١) توضيح البيان ص٧١.

(٢) سورة الكهف آية ٨٢.

(٣) توضيح البيان لوصول ثواب القرآن. الغمارى ص ٧٢.

علي بن حجر حدثنا مبشر بن إسماعيل حدثنى عبد الرحمن بن العلاء بن اللجاج عن أبيه قال: «قال أبى اللجاج أبو خالد: يا بنى إذا أنا مت فألحدنى، فإذا وضعتنى فى لحدى، فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله - ﷺ - ثم شن على التراب شنا، ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها؛ فإنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول ذلك»، قال الحافظ الهيثمى رجاله موثقون، قلت[1] فإسناده حسن.

ثانيها: ثبت فى الأحاديث الصحيحة وصول الصدقة والصوم والحج والعمرة إلى الميت، وهذه عبادات، وقراءة القرآن عبادة أيضا، فتصل إلى الميت، لأنه لا فارق بينها وبين تلك العبادات المذكورة، وهذا من القياس الجلى الذى لا خلاف فى حجيته، والعمل به. قال القرطبى فى (التذكرة): أصل هذا الباب الصدقة التى لا اختلاف فيها، فكما يصل للميت ثوابها، فكذلك تصل قراءة القرآن والدعاء والاستغفار إذ كل ذلك صدقة، فإن الصدقة لا تختص بالمال، قال - ﷺ - وقد سئل عن قصر الصلاة فى حالة الأمن -: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته[2]» وقال - عليه الصلاة والسلام -: «يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى[3]» ولهذا استحب العلماء زيارة القبور؛ لأن القراءة تحفة الميت من زائره اهـ.

فأفاد أن القراءة يشملها لفظ الصدقة فى عرف الشرع.

وقال ابن القيم[4]. - بعد أن طال فى بيان وصول الأعمال المهداة إلى الميت، وأفاض فى الاستدلال لذلك - ما نصه: وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعا بغير أجرة فهذا يصل

---

(١) الكلام للمحدث الغمارى. توضيح البيان لوصول ثواب القرآن. ص٨.

(٢) صحيح مسلم حـ١ ح٦٨٦.

(٣) فتح البارى حـ٣ ح١٣٧٦ وعزاه لمسلم، الترغيب والترهيب. المنذرى حـ١ ح ٩٩٤. وعزاه أيضاً لمسلم، السنن الكبرى للبيهقى حـ٥ ح٩٠٢٨.

(٤) الروح ص ١٥٠. ط. مكتبة الإيمان.

إليه، كما يصل ثواب الصوم والحج، فإن قيل: فهذا لم يكن معروفا فى السلف، ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير، ولا أرشدهم النبى - ﷺ - إليه، وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام، فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه، ولكانوا يفعلونه، فالجواب: أن مورد هذا السؤال إن كان معترفا بوصول ثواب الصوم والحج والدعاء والاستغفار قيل له: ما هذه الخاصية التى منعت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال؟ وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات، وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع، وأما الذى لأجله لم يظهر ذلك فى السلف فهو أنه لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ، ويهدى إلى الموتى، ولا كانوا يعرفون ذلك البتة، ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده كما يفعله الناس اليوم، ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت، بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم، ثم يقال لهذا القائل: ولو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال: اللهم ثواب هذا الصوم لفلان لعجزت؛ فإن القوم كانوا أحرص شئ على كتمان أعمال البر، فلم يكونوا ليشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم، فإن قيل: فرسول الله - ﷺ - أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة، قيل: هو - ﷺ - لم يبتدئهم بذلك بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم، فهذا سأله عن الحج عن ميته، فأذن له، وهذا سأله عن الصيام عنه، فأذن له، وهذا سأله عن الصدقة، فأذن له، ولم يمنعهم مما سوى ذلك. وأى فرق بين وصول ثواب الصوم الذى هو مجرد نية وإمساك، وبين وصول ثواب القراءة والذكر؟ والقائل إن أحدا من السلف لم يفعل ذلك قائل ما لا علم له به، فإن هذه شهادة على نفى ما لم يعلمه، فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك، ولا يشهدون من حضرهم عليه بل يكفى اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم، لا سيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط كما تقدم. وسر المسألة: أن الثواب ملك للعامل، فإذا تبرع به وأهداه إلى أخيه المسلم أوصله الله إليه، فما الذى خص من هذا الثواب قراءة القرآن؟ وحجر على أن يوصله إلى أخيه؟ وهذا عمل الناس

حتى المنكرين فى سائر الأعصار والأمصار من غير نكير من العلماء[1]. اهـ كلامه. وهو جيد مفيد. وإليك بعض الآثار عن السلف فى قراءة القرآن على الميت :

قال البيهقى فى السنن : حدثنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد قال : سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر ، فقال : حدثنى مبشر ابن إسماعيل الحلبى عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال لبنيه : «إذ أنا مت فضعونى فى قبرى، وقولوا : بسم الله وعلى سنة رسول الله - ﷺ - وشنوا على التراب شنا ، ثم اقرءوا عند رأسى أول سورة البقرة وخاتمتها ؛ فإنى رأيت ابن عمر يستحب ذلك». قال الحافظ ابن حجر فى (أمالى الأذكار) : هذا موقوف حسن. وقال الحافظ عبد الحق فى كتاب (العاقبة) : يروى أن عبد الله بن عمر : «أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة، وممن رأى ذلك عبد الرحمن بن العلاء». وقال الخلال فى (الجامع) : كتاب القراءة عند القبور : أخبرنا العباس بن محمد الدورى حدثنا يحيى بن معين، وذكر الأثر الذى نقلناه عن البيهقى آنفا ، ثم نقل عن عباس الدورى قال : سألت أحمد بن حنبل قلت : تحفظ فى القراءة على القبر شيئا قال : لا. وسألت يحيى بن معين فحدثنى بهذا الحديث. قال الخلال وأخبرنى الحسن بن أحمد الوراق حدثنى على بن موسى الحداد - وكان صدوقا - قال : كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهرى فى جنازة فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر ، فقال له أحمد : يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة ، فلما خرجنا من المقابر ، قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله ما تقول فى مبشر الحلبى؟ قال : ثقة ، قال : كتبت عنه شيئا ؟ قال : نعم ، قال : فأخبرنى مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه : أنه وصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها ، وقال : سمعت ابن عمر يوصى بذلك ، فقال له أحمد : فارجع وقل للرجل : يقرأ. وقال الحسن بن الصباح الزعفرانى : سألت الشافعى عن القراءة عند القبر ؟ فقال : لا بأس بها. ومروى الخلال عن الشعبى قال : كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره

---

(١) السابق ص ١٥٠ وما بعدها.

يقرءون عنده القرآن[1].

وقال النووى فى الكلام على زيارة القبور من (شرح المهذب): ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها. نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب اهـ. وقال فى (الأذكار) فى باب ما يقوله بعد الدفن: قال الشافعى والأصحاب: يستحب أن يقرءوا عنده شيئاً من القرآن، قالوا: فإن ختموا القرآن كله كان حسنا. وروينا[2] فى سنن البيهقى بإسناد حسن «أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها» اهـ.

وذكر الذهبى فى (تذكرة الحفاظ) فى ترجمة الخطيب البغدادى أنه لما توفى قرئ على قبره عدة ختمات. فتبين مما أوردناه أمران:

أ - أن النبى - ﷺ - أرشد إلى قراءة القرآن على الميت.

ب - أن القراءة عند القبر كانت معروفة عند السلف.

قال القرطبى فى (التذكرة): وقد قيل: إن ثواب القراءة للقارئ، وللميت ثواب الاستماع؛ ولذلك تلحقه الرحمة، قال - تعالى -: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[3] ولا يبعد فى كرم الله - تعالى - أن يلحقه ثواب القراءة والاستماع جميعا، ويلحقه ثواب ما يهدى إليه من قراءة القرآن، وإن لم يسمعه كالصدقة والدعاء والاستغفار؛ لما ذكرنا. قلت[4]: لا يلحق الميت ثواب الاستماع لانقطاع تكليفه لكن يلحقه ثواب ما يهدى إليه.

ثالث الأدلة: ما ذكره القرطبى حيث قال: وقد استدل بعض علمائنا على قراءة القرآن بحديث العسيب الرطب الذى شقه النبى - ﷺ - اثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا، ثم قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» أخرجه البخارى ومسلم. وفى

---

(١) توضيح البيان لوصول ثواب القرآن. الغمارى ص٩، ١٠.

(٢) الكلام للمحدث الغمارى. السابق ص١١.

(٣) سورة الأعراف آية ٢٠٤.

(٤) الكلام للمحدث الغمارى.

مسند الطيالسي : فوضع على أحدهما نصفا ، وعلى الآخر نصفا وقال : «إنه يهون عليهما ما دام فيهما من بلولتهما شئ» . قالوا : ويستفاد من هذا غرس الأشجار وقراءة القرآن على القبور . وإذا خفف عنهم بالأشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن ؟ ! اهـ . وهذا قياس أولوى(١) .

رابعها : صلاة الجنازة ، فإنها ما شرعت إلا لانتفاع الميت والاستشفاع له بما فيها من قراءة ودعاء واستغفار فإذا كان يصل إلى الميت ما تشتمل عليه الصلاة من دعاء ، واستغفار ، فكذلك يصل إليه ما تشتمل عليه من القرآن سواء بسواء ، والتفريق فى العبادة الواحدة بين مشمولاتها تحكم غير مقبول . ولم أر من سبقنى(٢) إلى هذا الدليل وهو نص فى الموضوع(٣) . والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

٤ - رفع اليدين فى الدعاء بعد الصلاة : روى الطبرانى عن محمد بن أبى يحيى قال : رأيت عبد الله بن الزبير - ورأى رجلا رافعا يديه قبل أن يفرغ من صلاته ، فلما فرغ منها - قال له : إن رسول الله - ﷺ - «لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته» قال الحافظ الهيثمى فى (مجمع الزوائد) : رجاله ثقات(٤) .

٥ - السبحة : صحت أحاديث فى الذكر بأعداد معينة كمائة ومائتين وأكثر ، منها حديث ابن عمر عن النبى - ﷺ - قال : «قولوا خيرا قولوا سبحان الله وبحمده ، فبالواحدة عشرة ، وبالعشرة مائة ، وبالمائة ألف ، ومن زاد زاده الله - عز وجل -»(٥) .

والسبحة تضبط الأعداد المأثورة ، وللوسائل حكم المقاصد ؛ فالسبحة مشروعة . وصح عن سعد بن أبى وقاص أنه دخل مع النبى - ﷺ - على امرأة - وبين يديها نوى أو حصى تسبح به - فقال : «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا ؟ - أو أفضل ؟ - سبحان الله عدد ما خلق فى السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق فى الأرض ، وسبحان الله عدد ما بين ذلك ،

---

(١) توضيح البيان لوصول ثواب القرآن - الغمارى ص١١ ، ١٢ .

(٢) الكلام للمحدث الغمارى .

(٣) السابق ص١٢ .

(٤) سنية رفع اليدين فى الدعاء بعد الصلاة . المحدث محمد الأهدل تقديم المحدث الغمارى ص٤ .

(٥) تاريخ بغداد . الحافظ البغدادى حـ٨ ح٤٣١٤ وانظر إتقان الصنعة ص ٢٧ .

وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك» حسنه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم[1]. وعن صفية أم المؤمنين قالت: دخل على رسول الله - ﷺ - وبين يدى أربعة آلاف نواة أسبح بها، فقال: «لقد سبحت بهذا؟ ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به؟ فقالت: علمنى، فقال: قولى سبحان الله عدد خلقه» حسنة الحافظ ابن حجر[2].

قال الشوكانى فى (نيل الأوطار): والحديثان يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى، وكذا بالسبحة لعدم الفارق، لتقريره - ﷺ - للمرأتين على ذلك، وعدم إنكاره، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافى الجواز[3] اهـ.

(١) حديث سعد وصفية زعم الألبانى أنهما حديثان ضعيفان، وقد رد عليه العلامة الشيخ عبد الله الحبشى الهررى فى كتابه (التعقب الحثيث على من طعن فيما صح من الحديث) وهو - كما يقول المحدث الغمارى - رد جيد متقن أبطل مزاعمه.
انظر: إتقان الصنعة - الغمارى ص ٢٨.

(٢) السابق ص ٢٨.

(٣) السابق ص ٢٧.

وكذلك حديث بُسيرة - بالتصغير - وكانت من المهاجرات قالت: قال رسول الله-ﷺ- : «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، ولا تغفلن فتنسين التوحيد، واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات ومستنطقات[١]» لا ينافي جواز العد بالنوى والحصى والسبحة، بل هي داخلة في معنى الحديث؛ لأن الأنامل التي تعد الذكر على هذه الأشياء، يثاب صاحبها كما يثاب على العد عليها نفسها. ووردت آثار عن الصحابة أنهم كانوا يعدون على الحصى أو النوى أو خيط فيه عقد على هيئة السبحة، استوفاها الحافظ السيوطي في جزء (المنحة في السبحة) من (الحاوي للفتاوي)، وسأذكر بعضا مما ذكره الحافظ السيوطي - رحمه الله - :

أخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وصححه عن ابن عمر قال: «رأيت النبي - ﷺ - يعقد التسبيح بيده»[٢].

وأخرج الترمذي والحاكم والطبراني عن صفية قالت: «دخل عليَّ رسول الله -ﷺ- وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن، فقال: «ما هذا يا بنت حيي؟ قلت: أسبح بهن، قال: «قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا»، قلت: علمني يا رسول الله. قال: «قولي: سبحان الله عدد ما خلق من شئ»[٣].

وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه عن سعد بن أبي وقاص: أنه دخل مع النبي - ﷺ - على امرأة - وبين يدها نوى أو حصى تسبح به - .... الحديث»، وقد تقدم. وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد في (زوائد الزهد) من طريق نعيم بن محرز بن أبي هريرة عن جده أبي هريرة: أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة، فلا ينام حتى يسبح[٤] به. وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة: أنه كان يسبح بالنوى المجزع[٥].

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة وأبي داود والترمذي والحاكم. انظر الحاوي للفتاوى. الحافظ السيوطي جـ٢ ص٢. دار الفكر.

(٢) السابق ص٢.

(٣) السابق ص٢. وقال السيوطي: صحيح.

(٤) السابق ص ٣.

(٥) المجزع: الذي حك بعضه حتى ابيض شئ منه وترك الباقي على لونه، وكل ما فيه سواد وبياض فهو مجزع.

وفي سنن أبي داود من حديث أبي نضرة الغفاري قال: حدثني شيخ من (طفاوة)[1] قال: تثويت[2] أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلا أشد تشميرا، ولا أقوم على ضيف منه، قال: فبينما أنا عنده يوما وهو على سرير له ومعه كيس فيه حصى أو نوى، وأسفل منه جارية سوداء، وهو يسبح بها[3] حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها، فأعادته في الكيس، فدفعته إليه ليسبح[4].

قال السيوطي: ثم رأيت في كتاب (تحفة العباد) فصلا حسنا في السبحة، قال فيه ما نصه: قال بعض العلماء: عقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة لحديث ابن عمر[5]، ولكن يقال: إن أمن من الغلط كان عقده بالأنامل أفضل، وإلا فالسبحة أولى[6]. اهـ.

سئل الحسن البصري - رحمه الله -: يا أستاذ مع عظم شأنك وحسن عبادتك وأنت إلى الآن مع السبحة[7]؟ فقال: شئ كنا استعملناه في البدايات، ما كنا نتركه في النهايات، أحب أن أذكر الله بقلبي، وبيدي، ولساني.

قال الحافظ السيوطي: فلو لم يكن في اتخاذ السبحة غير موافقة هؤلاء السادة، والدخول في سلكهم، والتماس بركتهم لصارت بهذا الاعتبار من أهم الأمور وآكدها، فكيف بها وهي مذكرة بالله - تعالى - لأن الإنسان قل أن يراها إلا ويذكر الله، وهذا من أعظم فوائدها، وبذلك كان يسميها[8] بعض السلف - رحمهم الله - تعالى -.

قال الحافظ السيوطي - رحمه الله - : ومن فوائدها - أيضا -: الاستعانة على دوام الذكر، كلما رآها ذكر أنها آلة للذكر، فقاده ذلك إلى الذكر. فيا حبذا سبب موصل إلى

---

(١) طفاوة: موضع بالبصرة.

(٢) تثويت: أي: تضيفته ونزلت في منزله.

(٣) أي: بالحصى والنوى.

(٤) الحاوي للفتاوى. السيوطي ص٣.

(٥) تقدم.

(٦) الحاوي للفتاوى ص٣.

(٧) قلت: ليس هذا استخفافا بالسبحة، كلا، وإنما يريد السائل أن يقول: إن السبحة إنما تكون للمبتدئين والعامة من الناس لتذكرهم بالله بين الحين والآخر حتى لا يغفلون، أما مثلك فحاشاه أن يكون كذلك؛ إذ أنت أكبر قدرا من أن تذكرك بالله - تعالى - سبحة، فأنت ذاكر عن دونما سبحة اهـ.

(٨) أي: كان بعض السلف يسميها (المذكرة).

دوام ذكر الله - عز وجل -، وكان بعضهم يسميها (حبل الوصل) وبعضهم (رابطة القلوب)[١].

قال الشوكانى فى (نيل الأوطار) - عن حديث سعد بن أبى وقاص، وحديث صفية أم المؤمنين - ما نصه: وفى الحديثين فائدة جليلة، وهى أن الذكر يتضاعف ويتعدد بعدد ما أحال الذاكر على عدده، وإن لم يتكرر الذكر فى نفسه، فيحصل - مثلا - على مقتضى هذين الحديثين - لمن قال مرة واحدة: سبحان الله عدد كل شئ من التسبيح ما لا يحصل لمن كرر التسبيح ليالى وأياما بدون الإحالة على عدد[٢]. وهذا مما يشكل على القائلين: إن الثواب على قدر المشقة، المنكرين للتفضيل الثابت بصرائح الأدلة.

وقد أجابوا عن هذين الحديثين، وما شابههما من نحو قوله - ﷺ - «من فطر صائما كان له مثل أجره»[٣] «ومن عزى مصابا كان له مثل أجره»[٤] بأجوبة متعسفة متكلفة.

قال المحدث الغمارى: وفى هذين الحديثين[٥]، ونحوهما دليل لقول صاحب (دلائل الخيرات): (اللهم صل على سيدنا محمد عدد الأشجار، وعدد الثمار. إلخ)[٦].

٦ - الذكر بعد الأذان: ليس ببدعة، وليس زيادة فى الأذان، لأن نهاية الأذان يعرفها الأطفال، فضلا عن الرجال. والذكر مأمور به فى عموم الأحوال، قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً﴾[٧]، فهذا الأمر يعم جميع الأوقات، وكونه بعد الأذان له حكمة، بينها مولانا[٨] الشيخ الإمام الوالد - رضى الله عنه - حيث قال:

---

(١) الحاوى للفتاوى. السيوطى ص٥. قلت وتسمى (حبل الوصل)؛ لأنها تصل العبد بربه عن طريق الذكر، وتسمى (رابطة القلب)؛ لأنها تربط القلب بالله - تعالى - أيضا - عن طريق الذكر. اهـ.

(٢) ما ذهب إليه الشوكانى هو الحق الذى نرتضيه ونسلم به، وهو الذى تعضده الأدلة.

(٣) صحيح ابن حبان جـ١٠ ح٤٦٣٣، سنن الترمذى جـ٣ ح٨٠٧، سنن الدارمى جـ٢ ح١٧٠٢.

(٤) سنن الترمذى جـ٣ ح١٠٧٣، سنن ابن ماجه جـ١ ح١٦٠٢، سنن البيهقى الكبرى جـ٤ ح٦٨٨٠.

(٥) يقصد حديث سعد بن أبى وقاص، وحديث صفية أم المؤمنين.

(٦) وغيره من أدعية العارفين مثل: «اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه فى كل لمحة ونفس عدد ما وسعه علمك».

(٧) سورة الأحزاب آية ٤١.

(٨) الكلام للشيخ الغمارى.

روى أبو داود والترمذى وحسنه عن أنس - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»[1] مع ما رواه الدارمى والترمذى وحسنه عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «يقول الرب - تبارك وتعالى - : ﴿من شغله قراءة القرآن وذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين﴾[2].

٧ - الصلاة على النبى - ﷺ - بعد الصلاة المكتوبة: ادعى البعض أنها بدعة، وبئس ما ادعوا، فإن قول الله - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[3] مطلق، يصدق بأى وقت تقع فيه الصلاة، إلا أنّ ورد النهى عنها فى وقت معين، وهو غير موجود.

وفى صحيح مسلم: «من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا»[4] فهذا عام، يشمل جميع الأوقات، ومثله أحاديث كثيرة تفيد العموم، والمقرر فى الأصول: (أن العام يعمل به فى جميع جزئياته) فالصلاة على النبى - ﷺ - بعد الصلاة مشروعة بهذا الحديث وأمثاله، ودعوى بدعيتها جهل بعلم الأصول[5].

نعم ورد الحض عليها فى أوقات معينة، منها: عقب الأذان، وعند الدعاء، وعند دخول المسجد، وعند الخروج منه، وهذا لا يجعلها بدعة فى غير هذه الأوقات؛ لأن (تخصيص بعض أفراد العام بالذكر لا يخصص العام)[6].

٨ - الاحتفال بالمولد النبوى، قال بعض مدعى العلم: إنه بدعة.

وهذه - كما يقول شيخنا الغمارى - جرأة على القول فى الدين بغير حجة.

---

(١)، (٢) إتقان الصنعة ص٣٠.

(٣) سورة الأحزاب آية ٥٦.

(٤) رواه مسلم من حديث أبى هريرة، ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وفى بعض ألفاظه: «من صلى على مرة واحدة كتب له بها عشر حسنات» ذكرها ابن حبان. انظر: جلاء الأفهام فى الصلاة والسلام على خير الأنام. ابن القيم ص٢٠. ط. مكتبة ابن تيمية.

(٥) إتقان الصنعة ص٣٠، ٣١ وانظر: فيض الوهاب فى بيان أهل الحق ومن ضل عن الصواب، الشيخ عبد ربه سليمان ص٨٣ وما بعدها جـ٤ ط. دار القومية العربية.

(٦) إتقان الصنعة ص ٣١.

وللحافظ السيوطى رسالة نفيسة اسمها (حسن المقصد فى عمل المولد) وهى إحدى الرسائل فى مؤلفه الجيد (الحاوى للفتاوى) قال - رحمه الله - مجيبا عن سؤال رفع إليه، يتعلق بالمولد النبوى ما حكمه من حيث الشرع؟ وهل هو محمود أو مذموم؟ وهل يثاب فاعله أولا ؟ -: والجواب عندى أن أصل عمل المولد الذى هو اجتماع الناس ، وقراءة ما تيسر من القرآن، ورواية الأخبار الواردة فى مبدإ أمر النبى - ﷺ - وما وقع فى مولده من الآيات، ثم يمد لهم سماط يأكلونه، وينصرفون من غير زيادة على ذلك هو من البدع الحسنة[1] التى يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبى - ﷺ - وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف[2].

ونقل عن الحافظ ابن حجر - وقد سئل عن عمل المولد - قوله: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرى فى عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة[3] وإلا فلا، قال: وقد ظهر لى تخريجها على أصل ثابت، وهو ما ثبت فى الصحيحين من أن النبى ﷺ- قدم المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم؛ فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجى موسى؛ فنحن نصومه شكرا لله - تعالى - فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به فى يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك فى نظير ذلك اليوم من كل سنة.

والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأى نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبى نبى الرحمة فى ذلك اليوم، وعلى هذا فينبغى أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى فى يوم عاشوراء، ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالى بعمل المولد فى أى يوم من الشهر، بل توسع قوم فنقلوه إلى أى يوم من السنة، وفيه ما فيه. فهذا ما يتعلق بأصل عمله، وأما ما يعمل فيه، فينبغى أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله -

---

(١) فالإمام السيوطى يؤيد تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة.

(٢) الحاوى للفتاوى. جلال الدين السيوطى جـ١ ص١٨٩ . ط. دار الفكر.

(٣) والحافظ ابن حجر العسقلانى - أيضا - يؤيد تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة - كما مر سابقا - وهو الصواب، خلافا للشاطبى.

تعالى - من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاء شئ من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة، وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغي أن يقال: ما كان من ذلك مباحا بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم، لا بأس بإلحاقه به، وما كان حراما أو مكروها فيمنع، وكذا ما كان خلاف الأولى[1].

---

(١) الحاوى للفتاوى. الإمام السيوطى جـ١ ص١٩٦. ط. دار الفكر.

الفصل الثانى
المبحث الأول

الأدلة لما اتفق عليه العلماء من تخصيص حديث: «وكل بدعة ضلالة»

عن جرير بن عبد الله* - رضى الله عنه - قال: «كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى صدر النهار، فجاءه أقوام حفاةً عراةً مجتابى النِّمار أو العَباء، متقلدى السيوف، [وليس عليهم أزرٌ ولا شئٌ غيرهَا][1] عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر (وفى رواية: فتغير[1] - ومعناهما واحد -)وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما رأى من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فأمر بلالا فأذن وصلى [الظهر، ثم صعد منبرا صغيرا][2]، ثم خطب [فحمد الله وأثنى عليه][3] فقال: [أما بعد فإن الله أنزل فى كتابه][4]: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1]، والآية التى فى الحشر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[2] [وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٩﴾ لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ][3]. [تصدقوا قبل أن يحال بينكم وبين الصدقة][5]، تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، [من شعيره][6]، من صاع تمره، حتى قال: [ولا يحقرنَّ أحدكم شيئا من الصدقة][7]، ولو بشق تمرة، [فأبطأوا حتى بان فى وجهه الغضب][8]، قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة [من ورق (وفى رواية: من ذهب)[2]][9]

---

* قال الألبانى - فى (أحكام الجنائز) ص٢٢٥، ٢٢٦ ط مكتبة المعارف -: أخرجه مسلم (٣ / ٨٨ و٨٩ و٨ / ٦١ و٦٢) والنسائى (١ / ٣٥٥ و٣٥٦) والدارمى (١ / ١٢٦ و١٢٧) والطحاوى فى (المشكل) (١ / ٩٣ و٩٧) والبيهقى (٤ / ١٧٥ و١٧٦) والطيالسى (٦٧٠) وأحمد (٤ / ٣٥٧ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦١) وابن أبى حاتم أيضا فى (تفسيره)، كما فى ابن كثير (٣ / ٥٦٥) والزيادة التى قبل الأخيرة له، واسنادها صحيح، وللترمذى (٣ / ٣٧٧) وصححه، وابن ماجه (١ / ٩٠) الجملتان اللتان قبل الزيادة المشار إليها مع الزيادتين فيهما. وأما الزيادة الأولى فهى للبيهقى، وما بعدها إلى الرابعة له ولمسلم، والخامسة حتى الثامنة للبيهقى، وعند الطيالسى الخامسة، والتاسعة للدارمى وأحمد، ولمسلم نحوها، وكذا الطيالسى وأحمد أيضا، والعاشرة، والثانية عشرة، والخامسة عشرة، والتاسعة عشرة للبيهقى، والحادية =

كادت كفة تعجز عنها، بل قد عجزت [فناولها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على منبره][10]، [فقال: يا رسول الله هذه في سبيل الله][11]، [فقبضها رسول الله- صلى الله عليه وسلم -][12] [ثم قام أبو بكر فأعطى، ثم قام عمر فأعطى، ثم قام المهاجرون والأنصار فأعطوا][13]، ثم تتابع الناس [في الصدقات][14]، [فمن ذى دينار، ومن ذى درهم، ومن ذى، ومن ذى][15] حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتهلل كأنه مذهبه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها، و[مثل][16] أجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شئ، ومن سن سنة فى الإسلام سيئة كان عليه وزرها، و[مثل][17] وزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شئ، [ثم تلى هذه الآية: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾[4]][18]، [قال: فقسمه بينهم][19].

= عشرة، والثانية عشرة للطحاوى وأحمد، والرابعة عشرة للطيالسى، والسادسة عشرة، والسابعة عشرة لمسلم والترمذى وأحمد وغيرهم. والرواية الثانية للنسائى والبيهقى، والثالثة للطحاوى وأحمد. اهـ. وهذه العلامة [ ] تعنى الزيادة، وهذه العلامة ( ) تعنى الرواية، وهذه العلامة « » تعنى الآية القرآنية.

(١) سورة النساء آية ١.

(٢)، (٣) سورة الحشر آية ١٨ - ٢٠.

(٤) سورة يس آية ١٢.

روى مسلم والنسائى وابن ماجه عن جرير بن عبد الله البجلى قال : قال رسول الله ﷺ - : «من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شئ ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شئ»(١) .

قال النووى : فيه الحث على الابتداء بالخيرات ، وسن السنن الحسنات ، والتحذير من الأباطيل والمستقبحات . وفى هذا الحديث تخصيص قوله - ﷺ - : «وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» ، وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة(٢) .

وقال السندى - فى (حاشية ابن ماجه) - قوله : «سنة حسنة» : أى طريقة مرضية يقتدى بها ، والتمييز بين الحسنة والسيئة ، بموافقة أصول الشرع وعدمها(٣) .

روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : «من استن خيرا فاستن به كان له أجره كاملا ، ومن أجور من استن به ، لا ينقص من أجورهم شيئا ، ومن استن سنة سيئة فاستن به فعليه وزره كاملا ومن أوزاره الذى استن به لا ينقص من أوزارهم شيئا»(٤) .

روى ابن ماجه عن أبى جحيفة قال : قال رسول الله - ﷺ - : «من سن سنة حسنة فعمل بها بعده كان له أجره ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ، ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كان عليه وزره ومثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا» . قال الغمارى : إسناده جيد(٥) .

وروى أحمد والبراز والطبرانى فى (الأوسط) بإسناد حسن عن حذيفة قال : قال رسول الله - ﷺ - : «من سن خيرا فاستن به كان له أجره ومن أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئا ، ومن سن شرا فاستن به كان عليه وزره ومن أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئا»(٦) .

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) ، (٣) إتقان الصنعة . الغمارى ص١٠ .
(٤) تقدم تخريجه . وانظر (اتقان الصنعة) . الغمارى ص١٠ .
(٥) إتقان الصنعة . الغمارى ص١٠ .
(٦) إتقان الصنعة . الغمارى ص١٠ .

وروى الطبرانى بإسناد حسن - أيضا - عن واثلة[1] بن الأسقع عن النبى - ﷺ - قال: «من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل بها فى حياته وبعد مماته حتى تترك، ومن سن سنة سيئة فعليه إثمها حتى تترك. ومن مات مرابطا فى سبيل الله جرى عليه عمل الرابط حتى يبعث يوم القيامة»[2].

فهذه الأحاديث تصرح بتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة. فالحسنة هى التى توافق أصول الشرع، وهى وإن كانت محدثة باعتبار شخصها، فهى مشروعة باعتبار نوعها لدخولها فى قاعدة شرعية، أو عموم آية أو حديث، ولهذا سميت حسنة، وكان أجرها يجرى على من سنها بعد وفاته.

والسيئة هى التى تخالف قواعد الشرع، وهى المذمومة، والبدعة الضلالة.

وقال الآبى فى (شرح مسلم): ويدخل فى السنة الحسنة البدع المستحسنة كقيام رمضان، والتحضير فى المنار إثر فراغ الأذان وعند أبواب الجامع وعند دخول الإمام، والتصبيح عند طلوع الفجر، كل ذلك من الإعانة على العبادة التى يشهد الشرع باعتبارها.

وقد كان على وعمر يوقظان الناس لصلاة الصبح بعد طلوع الفجر، واتفق أن الإمام الأعظم بتونس، وأظنه البرجينى، حين أتى ليدخل الجامع، سألته امرأة أن يدعو لابنها الأسير، وكان المؤذنون حينئذ يحضرون فى المنار، فقال لها: ما أصاب الناس فى هذا - يعنى التحضير - أشد من أسر ابنك، فكان الشيخ - يعنى ابن عرفة - ينكر ذلك ويقول: ليس إنكاره بصحيح، بل التحضير من البدع المستحسنة التى شهد الشرع باعتبارها، ومصلحتها ظاهرة، قال: وهو إجماع من الشيوخ إذ لم ينكروه، كقيام رمضان، والاجتماع على التلاوة، ولا شك أنه لاوجه لإنكاره إلا كونه بدعة، ولكنها مستحسنة، ويشهد لاعتبارها الأذان والإقامة، فإن الأذان للإعلام بدخول الوقت، والإقامة بحضور الصلاة، وكذلك التحضير، هو إعلام بقرب حضور الصلاة[3]. ويجب أن ننبه[4] على مسألة هامة، لا يعرفها أهل العلم، فضلا عمن دونهم، وهى تعين على فهم هذه الأحاديث، ويدرك بها الفرق بين ثلاث حقائق شرعية:

---

(١) ويقال له: واثلة.

(٢) إتقان الصنعة. الغمارى ص١١.

(٣) إتقان الصنعة. الغمارى ص١١.

(٤) الكلام للشيخ الغمارى.

(١) سن سنة أو استنانها أى إنشاؤها باجتهاد واستنباط من قواعد الشرع أو عمومات نصوصه. وهذا معنى ما أفادته الأحاديث المذكورة: «من سن سنة حسنة» أى: من أنشأ سنة حسنة مستندا فى ابتداع ذاتها إلى دلائل الشرع كان له أجرها. «ومن سن سنة سيئة» أى: ابتدع سنة مخالفة للشرع، واستند فى ابتداعها إلى ما لا تقره الشريعة كان عليه إثمها.

(٢) التمسك بالسنة أى: اتباعها والعمل بها. وهذا ثابت فى أحاديث كثيرة، تحض على اتباع السنة والعمل بها والاقتداء بالنبى - صلى الله عليه وسلم -.

(٣) إحياء سنة نبوية ترك العمل بها. روى الترمذى وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لبلال بن الحارث: «اعلم يا بلال» قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: «إنه من أحيا سنة من سنتى قد أميتت بعدى كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا»[١].

وروى الترمذى - أيضا - من طريق على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك: قال لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «يا بنى إن قدرت أن تصبح وتمسى ليس فى قلبك غش لأحد فافعل، ثم قال لى: «يا بنى وذلك من سنتى، ومن أحيا سنتى فقد أحيانى، ومن أحيانى كان معى فى الجنة»[٢].

ورواه أبو النصر السجزى فى (الإبانة): «من أحيا سنتى فقد أحبنى، ومن أحبنى كان معى فى الجنة»[٣].

---

(١) حسنه الترمذى، لكن تعقبه الغمارى فقال: هو حديث ضعيف لكن له شواهد. انظر: إتقان الصنعة ص١٢، الترغيب والترهيب جـ١ ح٩٢ وعزاه إلى الترمذى وابن ماجه.

(٢) حسنة الترمذى، لكن تعقبه الغمارى فقال: بل ضعيف. إتقان الصنعة ص١٢.

(٣) إتقان الصنعة. الغمارى ص١٢ ولم يذكر درجته.

روى الشيخان عن عائشة قالت: قال رسول الله -ﷺ- : «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1]، وفى رواية لمسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[2]، وفى بعض ألفاظه: «من أحدث فى ديننا ما ليس منه فهو رد»[3].

قال ابن رجب: هذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع، فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره، فهو غير مردود[4].

وقال الحافظ فى الفتح: هذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع فى الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه.

ونقل عن الطوفى أنه قال: هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع، لأن الدليل يتركب من مقدمتين، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه، وهذا الحديث مقدمة كبرى فى إثبات كل حكم شرعى ونفيه، لأن منطوقه كلية فى كل دليل ناف لحكم، مثل أن يقال فى الوضوء بماء نجس: هذا ليس من أمر الشرع، وكل ما كان كذلك فهو مردود؛ فهذا العمل مردود.

فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث، وإنما يقع النزاع فى الأولى. ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح مثل أن يقال فى الوضوء بالنية: هذا عليه أمر الشرع، وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح[5].

فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث، والأولى فيها النزاع.

قلت[6]: هذا الحديث مخصص لحديث «وكل بدعة ضلالة»، ومبين للمراد منها[7] كما هو واضح؛ إذ لو كانت البدعة ضلالة بدون استثناء، لقال الحديث: من أحدث فى أمرنا هذا شيئا فهو رد، لكن لما قال: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أفاد أن

---

(١)، (٢)، (٣) تقدم تخريجه.

(٤) جامع العلوم والحكم. ابن رجب الحنبلى ص٥٢.

(٥) إتقان الصنعة. الغمارى ص١٢، ١٣.

(٦) أى المحدث الغمارى.

(٧) أى من البدعة.

المحدث نوعان: ما ليس من الدين بأن كان مخالفا لقواعده ودلائله، فهو مردود، وهو البدعة الضلالة، وما هو من الدين بأن شهد له أصل، أو أيده دليل، فهو صحيح مقبول، وهو السنة الحسنة[١].

روى أحمد وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، فذكر الحديث وفيه: وكانوا يأتون الصلاة، وقد سبقهم ببعضها النبي -ﷺ- فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء: كم صلى؟

فيقول: واحدة أو اثنتين فيصليها، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، فجاء معاذ، فقال: لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبق، فجاء وقد سبقه النبي -ﷺ- ببعضها، فثبت معه، فلما قضى رسول الله -ﷺ- صلاته؛ قام فقضى، فقال رسول الله ﷺ-: «إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا»[٢]، ورواه أحمد - أيضا - من طريق آخر عن ابن أبي ليلى عن معاذ[٣].

ورواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد -ﷺ- فذكر الحديث. صححه ابن حزم وابن دقيق العيد[٤].

وابن أبي ليلى أدرك عشرين ومائة من الصحابة، فالحديث متصل صحيح[٥]. وقال الطبراني: حدثنا أبو زرعة الدمشقي حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا فليح بن سليمان عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة الجملي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: كنا نأتي الصلاة، إذا جاء رجل وقد سبق بشئ من الصلاة أشار إليه الذي يليه: قد سبقت بكذا وكذا فيقضي قال: فكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد،

---

(١) إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة. الغماري ص١٣. قلت: وهو الصواب، وهو الذي عليه جماهير العلماء، وقد خالف في ذلك جماعة قديما على رأسهم الشاطبي وابن تيمية وتابعهم حديثا الألباني ومن على شاكلته. وخلافهم لا يبعد خلاف شكلي راجع إلى اللفظ لا يتعداه، وستأتي مناقشتهم فيما ذهبوا إليه.

(٢) إتقان الصنعة. الغماري ص١٣.

(٣) السابق ص١٣.

(٤)، (٥) السابق ص١٣.

فجئت وقد سبقت ببعض الصلاة، وأشير إليَّ بالذى سبقت به، فقلت: لا أجده على حال إلا كنت عليها فكنت بحالهم التى وجدتهم عليها، فلما فرغ رسول الله -ﷺ- قمت فصليت، واستقبل رسول الله -ﷺ- الناس، وقال: «من القائل كذا وكذا؟» قالوا: معاذ ابن جبل، فقال: «قد سن لكم معاذ فاقتدوا به إذا جاء أحدكم وقد سبق بشئ من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به» إسناده صحيح[1].

وهو يدل على جواز إحداث أمر فى العبادة صلاة أو غيرها إذا كان موافقا لأدلة الشرع، وأن النبى -ﷺ- لم يعنف معاذا، ولا قال له: لم أقدمت على أمر فى الصلاة، قبل أن تسألنى عنه. بل أقره، وقال: «سن لكم معاذ فاصنعوا كما صنع»؛ لأن ما صنعه يوافق قاعدة الائتمام، واتباع المأموم لإمامه بحيث لا يقضى ما فاته حتى يتم الإمام صلاته[2].

يؤيد هذا، ويؤكده أن أبا بكرة لما ركع قبل الصف، ومشى راكعا حتى دخل فى الصف، قال له النبى -ﷺ-: «زادك الله حرصا ولا تعد[3]»، فنهاه عن العودة إلى ذلك، ولم يقره عليه؛ لأنه يخالف هيئة الصلاة، وينافى السكون المطلوب فيها[4].

روى ابن ماجه فى سننه بإسناد رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب: أن بلالا أتى النبى -ﷺ- يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. فأقرت فى تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك[5].

ورواه الطبرانى فى (الأوسط) عن عائشة، والبيهقى عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن مرسلا بإسناد حسن[6].

---

(١) السابق ص١٣، ١٤.

(٢) السابق ص١٤.

(٣) صحيح البخارى جـ١ ح٧٥٠، صحيح ابن حبان جـ٥ ح٢١٩٤ وغيرهما.

(٤) ويؤخذ من حديث معاذ: أن مخالفة المأموم لإمامه فى أفعال الصلاة كانت جائزة؛ إذ كان الرجل يصلى ما فاته، فيختلف معه فى الركوع أو السجود أو القيام، ثم يتم معه، فلما فعل معاذ ما فعل، وأمر النبى -ﷺ- باتباعه نسخ جواز المخالفة، وتعينت متابعة الإمام فى أفعال الصلاة. والحكم المنسوخ لا يجوز العمل به بإجماع العلماء. انظر (إتقان الصنعة). الغمارى ص١٤.

(٥) السابق ص١٥.

(٦) السابق ص١٥.

وروى الطبرانى فى (الكبير) عن حفص بن عمر عن بلال: أنه أتى النبى -ﷺ- يؤذنه بالصبح، فوجده راقدا، فقال: الصلاة خير من النوم، مرتين.

فقال النبى -ﷺ- : «ما أحسن هذا اجعله فى أذانك»[(١)]. ورواه أبو الشيخ فى كتاب (الأذان) عن ابن عمر نحوه[(٢)].

فبلال - رضى الله عنه - زاد فى الأذان جملة أقره عليها الشارع؛ لأنها توافق ما شرع له الأذان من الدعوة إلى الصلاة، والإعلام بحضور وقتها.

وعلى هذا فزيادة السيادة فى الأذان والإقامة لا بأس بها، لأن فيها سلوك الأدب مع موافقتها للواقع؛ فإن النبى -ﷺ- سيد ولد آدم[(٣)].

فى صحيح البخارى عن رفاعة بن رافع الزرقى قال: كنا نصلى يوما وراء النبى -ﷺ-، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده»، فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا. قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول»[(٤)].

قال الحافظ ابن حجر فى (فتح البارى): واستدل به على جواز إحداث ذكر فى الصلاة غير مأثور إذا كان لا يخالف المأثور[(٥)].

روى الطبرانى فى (الأوسط) بإسناد جيد عن أنس: أن رسول الله -ﷺ- مر بأعرابى وهو يدعو فى صلاته ويقول: يا من لا تراه العيون، ولا تخالطه الظنون، ولا يصفه الواصفون، ولا تغيره الحوادث، ولا يخشى الدوائر، يعلم مثاقيل الجبال، ومكاييل البحار، وعدد قطر الأمطار، وعدد ورق الأشجار، وعدد ما أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار، لا توارى منه سماء سماء، ولا أرض أرضا، ولا بحر ما فى قعره، ولا جبل ما فى وعره: اجعل خير عمرى آخره، وخير عملى خواتيمه، وخير أيامى يوم ألقاك فيه.

---

(١)، (٢) السابق ص١٥.
(٣) السابق ص١٥.
(٤) جـ١ ح٧٦٦، صحيح ابن خزيمة جـ١ ح٦١٤، سنن أبى داود جـ١ ح٧٧٠.
(٥) إتقان الصنعة ص١٥.

فلما انصرف دعاه النبى -ﷺ- ووهب له ذهبا أهدى إليه من بعض المعادن، وقال له: «وهبت لك الذهب بحسن ثنائك على الله - عز وجل -»[1]. فالنبى -ﷺ- لم يكتف بإقرار هذا الأعرابى على الدعاء الذى أنشأه، بل أعطاه عليه جائزة؛ لأنه أحسن فيه الثناء على الله - تعالى -[2].

وفى صحيح البخارى قصة قتل خبيب بن عدى وهو أول من استن ركعتين قبل قتله.

(١) إتقان الصنعة ص١٥، ١٦.

(٢) مع أن هذا الدعاء غير مأثور بل أنشأه الرجل إنشاء.

المبحث الثانى

كلام بعض المعارضين لما ذهب إليه الجمهور من تقسيم البدعة وتخصيصها

الإمام الشاطبى : قال فى (الاعتصام)[1] ما ملخصه : أصل مادة (بدع) للاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله - تعالى - ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[2] أى : مخترعها من غير مثال سابق، وقوله - تعالى - ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾[3] أى : ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد، بل تقدمنى كثير من الرسل ؛ لأنهم كانوا يعجبون من إرساله إليهم، وهو بشر مثلهم.

ويقال : ابتدع فلان بدعة إذا ابتدأ طريقه لم يسبق إليها.

وهذا أمر بديع يقال فى الشئ المستحسن الذى لا مثال له فى الحسن، ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة.

فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هى البدعة، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة، فمن هذا المعنى سمى العمل الذى لا دليل عليه من الشرع بدعة، وهو إطلاق أخص منه فى اللغة.

والفاعل للبدعة هو المبتدع.

فالبدعة إذا هى عبارة عن : (طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد لله - سبحانه -).

وهذا على رأى من لا يدخل العادات فى معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات. وأما على رأى من أدخل الأعمال العادية فى معنى البدعة فيقول : (البدعة طريقة فى الدين مخترعة، تضاهى الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية)[4].

---

(١) كما نقل عنه الشيخ على محفوظ فى (الإبداع فى مضار الابتداع).

(٢) سورة البقرة آية ١١٧.

(٣) سورة الأحقاف آية ٩.

(٤) هنا لم يخصصها بالعبادة فقط كالتعريف الأول فشملت العبادة والعادة.

وعرفها العلامة الشمنى : (بأنها ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان، وجعله دينا قويما وصراطا مستقيما) وهو قريب من تعريف الشاطبى.

والمراد بالعلم الاعتقاد، وبالحال هيئة العمل.

بيان ألفاظ التعريف:

(الطريقة، والطريق، والسبيل، والسنن) بمعنى واحد، وهو : (ما رسم للسلوك عليه)، و(الدين) هو ما شرعه الله - تعالى - على لسان الرسول من العقائد والعبادات والمعاملات، وإنما قيدت بالدين؛ لأنها فيه تخترع، وإليه يضيفها صاحبها، واحترازا عما يخترع فى الدنيا فقط، فإنه لا يسمى بدعة، كإحداث الصنائع والقصور التى لا عهد بها فيما تقدم[1].

ولما كانت الطرائق فى الدين تنقسم، فمنها ما له أصل فى الشريعة، ومنها ما ليس له أصل فيها خص منها ما هو المقصود بالحد، وهو القسم المخترع، أى: طريقة ابتدعت على غير مثال سبقها من الشارع؛ إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشرع، فمعنى مخترعة: أنها لم يكن لها أصل فى الشريعة.

وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادئ الرأى أنه مخترع مما هو متعلق بالدين كالنحو والتصريف والمفردات اللغوية وأصول الفقه وسائر العلوم الخادمة للشريعة، فإنها وإن لم توجد فى الزمان الأول فلها أصل فى الدين؛ فلا تسمى بدعة، ومن سماها بدعة فإما على المجاز، كما سمى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قيام رمضان بدعة[2]، وإما جهلا بمواقع السنة والبدعة؛ فلا يعتمد عليه.

---

(١) الإبداع فى مضار الابتداع. الشيخ على محفوظ ص٢٥، ٢٦ ط٥. دار الكتاب العربى.

(٢) تعقبه الشيخ على محفوظ فى تعليق له على الهامش فقال: فيه نظر، إذ إن لفظ البدعة على رأيه لا يتناول إلا الحادث المذموم، فكيف يستعمل فى مقام المدح فى ذلك الشئ الممدوح «صلاة التراويح»، وقد قالوا: إن المجاز مطلقا وإن لم يكن مبناه التشبيه، وإلحاق النظير بالنظير، وجعله فى عداه، يخيل المعنى المراد بالمعنى الأصلى، ويعطيه صورته، فهل يريد عمر - رضى الله عنه - وهو يمتدح صلاة التراويح أن يصورها بصورة الشئ المذموم شرعا فيكون مادحا ذاما؟! فلو قال: إنه سماها بدعة بالمعنى اللغوى - وهو (ما أحدث على غير مثال سابق) - لكان صوابا؛ لأن صلاة التراويح على الهيئة المعروفة لم تكن فى زمن النبوة. انظر الإبداع ص٢٧.

(تضاهي الشرعية) يعني: أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، كتخصيص يوم النصف من شعبان بصيام أو ليلته بقيام، فإنه طريقة في الدين مخترعة تضاهي تخصيص الشارع أياما وليالي بأعيانها دون غيرها، كيوم عاشوراء وليلة القدر وسائر ليالي رمضان، خصوصا ليالي العشر الأواخر منه، فلو كانت لا تضاهي الأمور المشروعة لم تكن بدعة؛ لأنها تصير من باب الأفعال العادية، كالذي يقوم إلى الصلاة فيتنحنح - مثلا - أو يتمخط، أو يمشي خطوات، يفعل ذلك بحكم العادة، فمثل هذا لا حرج فيه، وهو من العادات الجائزة التي لا تشابه المشروع ولا تلتبس به، وأيضا فإن صاحب البدعة إنما يخترعها ليضاهي بها السنة حتى يكون ملبسا بها على الغير، أو تكون هي مما تلتبس عليه بالسنة؛ إذ الإنسان لا يقصد الاستتباع بأمر لا يشابه المشروع؛ لأنه إذا كان كذلك لا يستجلب بابتداعه نفعا ولا خيرا، ولا يدفع ضررا، ولا يجيبه غيره إليه، ولذا ترى المبتدع ينتصر لبدعته بأمور توهم التشريع ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف مقامه في أهل الكمال، فأنت ترى العرب في تغيير ملة إبراهيم - عليه السلام - وكيف تأولوا فيما أحدثوه احتجاجا منهم، كقولهم في أصل الإشراك ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾[1]، وطواف البعض بالبيت عريانا قائلين: لا نطوف بثياب عصينا الله فيها، وما إلى ذلك مما وجهوه ليصيروه بالتوجيه كالمشروع، فما ظنك بمن عد من خواص أهل الملة، فلابد في حد البدعة من اعتبار مضاهاة الأمور المشروعة، وأن يكون إحداثها على أنها دين وشرع بحيث يكون المحدث لها مضاهيا ونظيرا للشارع في وضع القوانين.

(يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله - سبحانه وتعالى -) هو تمام معنى البدعة؛ إذ هو المقصود بتشريعها وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع للعبادة والترغيب في ذلك؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[2]، فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى، ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين

(١) سورة الزمر آية ٣.
(٢) الذاريات آية ٥٦.

والحدود كاف فى التعبد، فاخترع ما اخترع. وقد تبين بهذا القيد أن العادات لا تدخل فى معنى البدعة، فكل ما اخترع من الطرق، فى الدين مما يضاهى المشروع، ولم يقصد به التعبد، فقد خرج عن هذه التسمية، كالمغارم الملزمة على الأموال وغيرها على نسبة مخصوصة، وقدر مخصوص مما يشبه فرض الزكاة، ولم يكن إليها ضرورة، وكذا اتخاذ المناخل، وغسل اليد بالأشنان ، وما أشبه ذلك من الأمور التى لم تكن من قبل، فإنها لا تسمى بدعا على أحد الرأيين. وإلى هنا قد تبين الحد على الرأى الآخر.

قوله (يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية) ومعناه أن الشريعة إنما جاءت بمصالح العباد فى العاجل والآجل لتأتيهم فى الدارين على أكمل وجوهها، فهو الذى يقصده المبتدع ببدعته. لأن البدعة إما أن تتعلق بالعبادات أو العادات، فإن تعلقت بالعبادات فإنما أراد بها أن يأتى تعبده على أبلغ ما يكون فى زعمه؛ ليفوز بأتم المراتب فى الآخرة فى ظنه، وإن تعلقت بالعادات فكذلك فإنه إنما وضعها لتأتى أمور دنياه على تمام المصلحة فيها، فمن يجعل المناخل فى قسم البدع فظاهر أن التمتع عنده بلذة الدقيق المنخول أتم منه بغير المنخول، وكذلك المصادرات فى الأموال بالنسبة إلى أولى الأمر، وقد أباحت الشريعة التوسع فى التصرفات فيعد المبتدع هذا من ذاك. وإلى هنا ظهر معنى البدعة وما هى فى الشرع، ونسب الرأى الأول فى معنى البدعة إلى الإمام مالك وأصحابه، وجرى عليه الشاطبى، ومحصله أن البدعة شرعا ليس لها إلا معنى واحدا وهو: «ما أحدث بعد النبى - صلى الله عليه وسلم - على أنه دين وشرع بأن يجعل من الدين ما ليس منه بناء على تأويل وشبهة غير معتد بها» فالمبتدع مشرع ومتبع هواه وهو الذى ابتدع فى دين الله، قد جعل نفسه نظيرا ومضاهيا للشارع حيث شرع مع الشارع، ورد قصد الشارع فى الانفراد بالتشريع، وكفى بذلك. فلا تكون البدعة بهذه الطريقة إلا مذمومة، وليس كل مذموم محدث يقال له بدعة، فمثل القتل والزنا وشرب الخمر حال ابتداعها مع اعتقاد حرمتها لا يقال لها بدعة[1].

---

(١) الإبداع فى مضار الابتداع. على محفوظ ص٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩.

طريقة ثانية فى معنى البدعة:

وهى أنها تطلق فى عرف الفقهاء على معنيين:

أحدهما: الحادث المذموم، بأن أحدث وخالف كتابا أو سنة أو إجماعا، فهى ما لم يأذن به الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا إشارة، ولا تتناول الأمور العادية.

وهى بهذا المعنى تشمل كل ما تناوله ذم الشارع ونهيه تحريما سواء أكان على أنه دين الله وشرعه - ولم يكن كذلك - أم لا. فالقتل أول إحداثه يقال له بدعة، وكذا الزنا وشرب الخمر.

وثانيهما - وهو أعم مما قبله[1]: ما أحدث بعد النبى - صلوات الله وسلامه عليه - خيرا كان أو شرا، عبادة أو عادة، وهى ما يراد منها غرض دنيوى كالملابس والمساكن، والمآكل والمشارب التى لم تكن فى الزمن الفاضل والسلف الصالح، وظاهر أن هذا المعنى يتناول البدعة الواجبة والمندوبة والمكروهة والمباحة، وكذا البدعة العادية[2].

وصفوة القول: إن أرباب الطريقة الأولى - فى تعريف البدعة - لا يطلقون لفظ البدعة إلا على الحادث المذموم بأن كان مخالفا للكتاب والسنة والإجماع والقياس، فهى ما نهى عنه تحريما فى مثل حديث العرباض بن سارية بقوله -ﷺ- : «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» بقيد أن يكون إحداث هذا الحادث على أن يكون طريقة مسلوكة، أو صار ذلك الحادث طريقة وسنة؛ وعلى هذا لا يدخل فى تعريفها البدعة الواجبة والمندوبة والمباحة، فكان أخص مطلقا من المعنى الأول[3] على الطريقة الثانية.

هذا بناء على أن البدعة لا تتناول العاديات، كما هو الرأى الأول فى الطريقة الأولى[4]، وإلا فأخص من وجه[5].

---

(١) لأنه يدخل فيها الأمور العادية.

(٢) السابق ص٢٩.

(٣) الذى يفسر البدعة بأنها تشمل كل ما تناوله ذم الشارع ونهيه تحريما، سواء أكان على أنه دين الله وشرعه - ولم يكن كذلك- أم لا. من هنا اتصفت الطريقة الأولى بالخصوصية المطلقة حيث قصرت اعتبار الحدث كونه بدعة على قيد وشرط جعله دينا وشرعا، وليس كذلك الأمر بالنسبة للمعنى الأول على الطريقة الثانية - السابق ذكره - الذى يعتبر كل محدث مذموم مخالف للكتاب والسنة والإجماع بدعة سواء أكان على أنه دين الله وشرعه - ولم يكن كذلك - أم لا. اهـ.

(٤) الذى يعرف البدعة بأنها: «طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد لله - سبحانه وتعالى - ».

(٥) لأنه لو تناول العاديات فى تعريفه لما كانت الخصوصية مطلقة بل كانت من وجه واحد فقط وهو اختصاصها بالعبادة. ولمزيد من التوضيح لما ذكر أقول: من اعتبر إحداث العبادات والعادات بدعة فهذا قد عمم، ومن قصر البدعة على الإحداث المخالف للكتاب والسنة والإجماع، سواء اعتبره شرعا ودينا - ولم يكن كذلك - أم لا، ولم يدخل فيه العادات، فهذا أخص منه، ومن اشترط اعتبار الحدث دينا وشرعا فهو أخص منهما، أو أخص مطلقا. اهـ.

وأما أرباب الطريقة الثانية فيطلقون لفظ البدعة على معنيين أحدهما أخص من الآخر، كما هو ظاهر.

وهذا خلاف لفظى يرجع إلى تحقيق ما يطلق عليه لفظ البدعة شرعا، فما جعل دينا، وليس منه مذموم اتفاقا، كما أنه يسمى بدعة اتفاقا، كنذر الصيام قائما لا يقعد، ساكتا لا يتكلم، ضاحيا لا يستظل، والتقرب[1] إلى الله - تعالى - بالرهبانية.

والمحدثات التى يتناولها الشارع مذمومة اتفاقا، كالقتل و«المكوس[2]» والمظالم المحدثة، إنما الخلاف فى أنها تسمى بدعة، كما تسمى محدثة[3]، لا. على الطريقة الأولى، ونعم. على الثانية.

وكذا القول فى المحدثات الحسنة التى تتناولها قواعد الوجوب أو الندب وأدلتها العامة اتفاقا، كجمع المصحف، وصلاة التراويح على الهيئة المعروفة، إنما الخلاف فى أنها تسمى بدعة كما تسمى محدثة.

لا. على الطريقة الأولى، ونعم. على الثانية.

وقد نسب الإمام الزركشى فى (قواعده) إلى الإمام الشافعى - رضى الله عنه - المعنى الأول فى معنى البدعة على الطريقة الثانية، ونسب إلى ابن حجر فى (شرح الأربعين) المعنى الثانى الأعم، وروى عنه أبو نعيم أنه قال: «البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالفها فهو مذموم»، وروى عنه البيهقى فى (مناقبه)[4] أنه قال - أيضا - «المحدثات ضربان: ما أحدث يخالف كتابا، أو سنة، أو

---

(١) معطوف على نذر.

(٢) المكوس: الضرائب التى يأخذها الماكس، وأصل المكس: الجباية. لسان العرب جـ٦ ص٢٢٠.

(٣) قلت: قوله - ﷺ - : «وكل محدثة بدعة» يرفع هذا الخلاف، وقد مر بنا قوله - صلى الله عليه وسلم - : «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وذكرنا قول ابن رجب: أن هذا الحديث يدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمر الشارع فهو غير مردود، وبناء على ما ذكرنا من فهمنا لحديث رسول الله - ﷺ - أن المحدثة هى البدعة فإن قوله - ﷺ - : «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» كما لو قال: «من ابتدع فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وبالتالى يمكننا أن نقول - أيضا - : إن مفهومه: من ابتدع فى الدين ما هو منه فليس برد. إذاً فليس الإحداث والابتداع محمودان أو مذمومان لذاتهما، بل محمودان لموافقتهما للشرع، ومذمومان لمخالفتهما له. اهـ.

(٤) أى: مناقب الإمام الشافعى.

أثرا، أو إجماعا، فهذه بدعة الضلالة، وما أحدث من الخير، لا يخالف شيئا من ذلك فهذه بدعة غير مذمومة»، وهكذا نقله الحافظ ابن حجر في (شرح البخارى) فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، وعلى هذا الاصطلاح بنى شيخ الإسلام (عز الدين بن عبد السلام) المتوفى سنة ستين وستمائة هلالية وتلميذه الإمام شهاب الدين القرافى المالكى - المتوفى سنة أربع وثمانين وستمائة - مذهبهما فى تقسيم البدعة إلى الأقسام الخمسة الآتية، وهما مسبوقان فى هذا التقسيم بالإمام الشافعى، وإذا فلا وجه لتشنيع الإمام الشاطبى - المتوفى سنة تسعين وسبعمائة - على القرافى فى تقسيم البدعة؛ لأن المسألة - كما علمت - مسألة اصطلاح، ولا مشاحة فى الاصطلاح ما دام الحكم متفقا عليه بين العلماء، والذى ينظر فى عبارة كثير من الأئمة يرى بعضها مصرحا بأن البدعة تقال شرعا بالمعنيين المذكورين فى الطريقة الثانية[1]، كما فى عبارة العلامة الخادمى فى (شرح الطريقة المحمدية)، وبعضها مقتصرا على المعنى الشرعى العام، والبعض على الخاص، فمن الأول (الشرعى العام) قول العلامة العينى فى (عمدة القارى) :والبدعة لغة: كل شئ على غير مثال سابق، وشرعا: إحداث ما لم يكن له أصل فى عهد رسول الله - ﷺ - وهى على قسمين: بدعة ضلالة، وبدعة حسنة، وهى ما رآه المسلمون حسنا، ولا يكون مخالفا للكتاب، أو السنة، أو الإجماع، وقريب منه قول الحديدى[2] فى (شرح نهج البلاغة): لفظ البدعة يطلق على مفهومين، أحدهما: ما خولف به الكتاب والسنة، مثل صوم يوم النحر، وأيام التشريق، فإنه وإن كان صوما إلا أنه منهى عنه، والثانى: ما لم يرد فيه نص، بل سكت عنه، ففعله المسلمون بعد وفاة الرسول - ﷺ - وما روى من قوله - ﷺ - «وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار» محمول على تفسير البدعة بالمفهوم الأول، وقول عمر - رضى الله عنه - فى صلاة التراويح: «إنها بدعة، ونعمت البدعة هى» محمول على التفسير الثانى.

ومن التفسير الثانى (الخاص) قول الإمام الزركشى فى (قواعده): البدعة فى

---

(١) تقدم ذكرها.

(٢) هو ابن أبى الحديد.

الشرع موضوعة للحادث المذموم، وقول السيد السندى فى «تعريفاته»: البدعة هى الأمر المحدث الذى لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعى.

وظاهر أن كلا من المعنيين لا يصلح أن يكون للمعنى اللغوى لأعميته منهما، فوجب أن يكون بيانا للمعنى الشرعى. ثم إن العمومات الواردة فى لسان الشرع، مثل قوله - ﷺ - : «وكل بدعة ضلالة» لابد من اعتبار التخصيص فيها[1] إن أريد معنى البدعة على المعنى الثانى فى الطريقة الثانية[2]، وإن أريد المعنى على الطريقة الأولى[3] فهى على ظاهرها، لا تخصيص فيها[4]، وأود أن أسجل هنا كلمة طيبة للشيخ محمد بن علوى المالكى[5].

---

(١) وقد تقدم قول الأئمة الكبار فى هذا، كالنووى وابن رجب والغمارى وغيرهم.

(٢) وهو الذى يعرف البدعة بأنها: (ما أحدث بعد النبى - ﷺ - خيرا كان، أو شرا، عبادة، أو عادة وهى ما يراد منه غرض دنيوى كالملابس والمساكن والمآكل والمشارب التى لم تكن فى الزمن الفاضل والسلف الصالح).

(٣) وهى طريقة الشاطبى، ومن نحا نحوه، ومحصلتها: (أن البدعة شرعا ليس لها إلا معنى واحد، وهو: ما أحدث بعد النبى - ﷺ - على أنه دين وشرع، بأن يجعل من الدين ما ليس منه بناء على تأويل وشبهة غير معتد بها).

(٤) الإبدع فى مضار الابتداع. الشيخ على محفوظ ص ٣٠، ٣١.

(٥) يقول - أكرمه الله - فى مؤلفه الجيد (مفاهيم يجب أن تصحح): ينتقد بعضهم تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، وينكر على من يقول ذلك أشد الإنكار، بل ومنهم من يرميه بالفسق والضلال، وذلك لمخالفة صريح قول الرسول - ﷺ - : «وكل بدعة ضلالة». وهذا لفظ صريح فى العموم، وصريح فى وصف البدعة بالضلالة، ومن هنا تراه يقول: فهل يصح بعد قول المشرع صاحب الرسالة: «وكل بدعة ضلالة» أن يأتى مجتهد أو فقيه - مهما كانت رتبته - فيقول: لا - لا - ليست كل بدعة ضلالة، بل بعضها ضلالة، وبعضها حسنة، وبعضها سيئة. وبهذا المدخل يغتر كثير من الناس فيصيح مع الصائحين، وينكر مع المنكرين، ويكثر سواد هؤلاء الذين لم يفهموا مقاصد الشريعة، ولم يذوقوا روح الدين الإسلامى. ثم لا يلبث إلا يسيرا حتى يضطر إلى إيجاد مخرج يحل له المشاكل التى تصادمه، ويفسر له الواقع الذى يعيشه، إنه يضطر إلى اللجوء إلى اختراع وسيلة أخرى، لولاها لما يستطيع أن يأكل أو يشرب أو يسكن، بل ولا يلبس ولا يتنفس ولا يتزوج ولا يتعامل مع نفسه ولا أهله ولا إخوانه ولا مجتمعه، هذه الوسيلة هى أن يقول باللفظ الصريح: إن البدعة تنقسم إلى بدعة دينية ودنيوية - يا سبحان الله - لقد أجاز هذا المتلاعب لنفسه أن يخترع هذا التقسيم، أو - على الأقل - أن يخترع هذه التسمية، ولو سلمنا أن هذا المعنى كان موجودا منذ عهد النبوة، لكن هذه التسمية: دينية ودنيوية، لم تكن موجودة قطعا فى عهد التشريع النبوى، فمن أين جاء هذا التقسيم؟ ومن أين جاءت هذه التسمية المبتدعة؟. فمن قال: إن تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة لم يأت من الشارع، نقول له: وكذا تقسيم البدعة إلى دينية غير مقبولة، ودنيوية مقبولة هو عين الابتداع والاختراع؛ فالشارع يقول: «وكل بدعة ضلالة» هكذا بالإطلاق، وهذا يقول: لا - لا - ليست كل بدعة ضلالة بالإطلاق، بل إن البدعة تنقسم إلى قسمين: دينية وهى الضلالة، ودنيوية وهى التى لا شئ فيها. ولذا لابد أن نوضح هنا مسألة مهمة، وبها ينجلى كثير من الإشكال، ويزول اللبس - إن شاء الله - وهى: أن المتكلم هنا هو الشارع الحكيم، فلسانه هو لسان الشرع، فلابد من فهم كلامه على الميزان الشرعى الذى جاء به، وإذا علمت أن البدعة فى الأصل هى: كل ما أحدث واخترع على غير مثال، فلا يغيب عن ذهنك أن الزيادة أو الاختراع المذموم هنا هو الزيادة فى أمر الدين ليصير من أمر الدين، والزيادة فى الشريعة ليأخذ صبغة الشريعة؛ فيصير=

ابن تيمية - غفر الله له - سئل عمن يزور القبور، ويستنجد بالمقبور فى مرض به أو بفرسه أو بعيره، ويطلب إزالة الذى بهم أو نحو ذلك؟

وأجاب بجواب مطول، وكان مما جاء فيه قوله:

ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر به أحد من الأئمة، يعنى أنهم لم يسألوا الدعاء من النبى - ﷺ - بعد وفاته كما كانوا يسألونه منه فى حال حياته.

وقلت فى الرد عليه: وأنت خبير بأن هذا لا يصح دليلا لما يدعيه، وذلك لوجوه[1]:

أحدها: أن عدم فعل الصحابة لذلك يحتمل أن يكون أمرا اتفاقيا أى: اتفق أنهم لم يطلبوا منه الدعاء بعد وفاته، ويحتمل أن يكون ذلك عندهم غير جائز، أو يكون جائزا وغيره أفضل منه فتركوه إلى الأفضل، ويحتمل أن يكون تركوه لئلا يتخذ عادة متبعة، ويترك

= شريعة متبعة منسوبة لصاحب الشريعة، وهذا هو الذى حذر منه سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». فالحد الفاصل فى الموضوع هو قوله: «فى أمرنا هذا»، ولذلك فإن تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة فى مفهومنا ليس إلا للبدعة اللغوية التى هى مجرد الاختراع والإحداث، ولا نشك جميعا فى أن البدعة بالمعنى الشرعى ليست إلا ضلالة وفتنة مذمومة مردودة مبغوضة، ولو فهم أولئك المنكرون هذا المعنى لظهر لهم أن محل الاجتماع قريب، وموطن النزاع بعيد. وزيادة فى التقريب بين الأفهام أرى أن منكرى التقسيم إنما ينكرون تقسيم البدعة الشرعية بدليل تقسيمهم البدعة إلى دينية ودنيوية واعتبار ذلك ضرورة، وأن القائلين بالتقسيم إلى حسنة وسيئة يرون أن هذا إنما هو بالنسبة للبدعة اللغوية، لأنهم يقولون: إن الزيادة فى الدين والشريعة ضلالة وسيئة كبيرة، ولا شك فى ذلك عندهم،فالخلاف شكلى، غير أنى أرى أن إخواننا المنكرين لتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، والقائلين بتقسيمها إلى دينية ودنيوية لم يحالفهم التوفيق فى دقة التعبير، وذلك لأنهم لما حكموا بأن البدعة الدينية ضلالة - وهذا حق - وحكموا بأن البدعة الدنيوية لا شئ فيها قد أساءوا الحكم؛ لأنهم بهذا قد حكموا على كل بدعة دنيوية بالإباحة، وفى هذا خطر عظيم، وتقع به فتنة ومصيبة، ولابد حينئذ من تفصيل واجب وضرورى للقضية، وهو أن يقولوا: إن هذه البدعة الدنيوية منها ما هو خير، ومنها ما هو شر كما هو الواقع المشاهد الذى لا ينكره إلا أعمى جاهل، وهذه الزيادة لابد منها، ويكفى فى تحقيق هذا المعنى بدقة قول من قال: إن البدعة تنقسم إلى حسنة وسيئة، ومعلوم أن المراد بها اللغوية كما تقدم، وهى التى عبر عنها المنكرون بالدنيوية، وهذا القول فى غاية الدقة والاحتياط، وهو ينادى على كل جديد بالانضباط والانصياع لحكم الشرع وقواعد الدين، ويلزم المسلمين أن يعرضوا كل ما جد لهم وأحدث من أمورهم الدنيوية العامة والخاصة على الشريعة الإسلامية ليرى حكم الإسلام فيها مهما كانت تلك البدعة، وهذا لا يتحقق إلا بالتقسيم الرائع المعتبر عن أئمة الأصول. اهـ. مفاهيم يجب أن تصحح. محمد بن علوى المالكى ص٤٧ وما بعدها. دار جوامع الكلم. القاهرة.

(١) حسن التفهم والدرك لمسألة الترك. الغمارى ص٧.

ما سواه من أنواع الأدعية والعبادات، ويحتمل غير ذلك من الاحتمالات، والقاعدة: (أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال[١]).

ويؤيد أنهم لم يتركوه لعدم جوازه أن بلال بن الحارث المزنى الصحابى ذهب عام الرمادة إلى القبر النبوى، وقال: يا رسول الله استسق لأمتك، فأتاه فى المنام، وقال له: «اذهب إلى عمر وأخبره أنكم مسقون، وقل له: عليك الكيس الكيس»، فأخبر عمر فبكى، وقال: اللهم ما آلو إلا ما عجزت عنه[٢]»، ولم يعنفه على ما فعل، ولو كان غير جائز عندهم لعنفه عمر.

ثانيها: أن هذا ترك فعل أى: إن الصحابة والتابعين تركوا طلب الدعاء من النبى ﷺ - والترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظورا لا يكون حجة فى ذلك، بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل مشروع، وأما أن ذلك الفعل المتروك يكون محظورا أو غير محظور، فهذا لا يستفاد من الترك وحده، وإنما يستفاد من دليل يدل عليه، ولهذا كان من منع تعدد الجمعة فى البلد الواحد، واستدل لذلك بأنها لم تتعدد فى عهد النبى - ﷺ - ولا فى عهد الخلفاء الراشدين ولا فى عهد الصحابة وإنما حدث تعددها بعد ذلك بكثير عد هذا الاستدلال منه ضعيفا لما ذكرنا من أن ترك الشئ لا يدل على حكم المتروك، وقد ذهب جماعة من العلماء منهم (عطاء بن أبى رباح) و(داود الظاهرى) و(ابن حزم) و(ابن العربى المعافرى) إلى جواز تعدد الجمعة فى البلد الواحد لحاجة واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[٣] قالوا: فقد أوجب الله السعى على من سمع نداء الجمعة، ولم يخص مسجدا دون مسجد، فكان ذلك دليلا شاملا لحالتى التعدد وغيره، ولم يلتفتوا إلى أنها لم تتعد فى عهد الصحابة والتابعين.

---

(١) الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين. الغمارى، وهو كتاب بديع، رد به الشيخ الغمارى على ما ادعاه على مخيمر فى كتابه (القول المبين فى حكم دعاء ونداء الموتى من الأنبياء والأولياء والصالحين).

(٢) أخرجه البيهقى فى (دلائل النبوة) بإسناد صحيح، وعزاه الحافظ فى الفتح إلى ابن أبى شيبة من طريق أبى صالح عن مالك الدار، وقال: سنده صحيح. انظر: (الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين). الغمارى ص٥٢، ٥٣ ط٣ مكتبة القاهرة.

(٣) سورة الجمعة آية ٩.

فإن قيل إن (ابن تيمية) لم يعول على مجرد ترك الصحابة لذلك، بل على تفريقهم بين الحالين، فإنهم في حياته - ﷺ - كانوا يطلبون منه الدعاء، ويستشفعون به إلى الله، فلما انتقل تركوا ذلك، فكان التعويل على هذا التفريق، لا على مجرد الترك، فلا يرد شئ مما تقدم، قلنا هذا مع مخالفته لكلام (ابن تيمية) لا يفيد أيضا؛ لأن الحال في الجمعة كذلك، فقد كان الصحابة من أهل العوالي وغيرهم يصلون الجماعات في مساجدهم، فإذا كانت الجمعة تركوا مساجدهم، وصلوا الجمعة مع ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ وكذلك كانوا يفعلون في عهد الخلفاء الراشدين، وهذه كانت شبهة من منع تعدد الجمعة لكنها لم تفدهم؛ إذ قد بين المجوزون أن نهاية ذلك أنهم تركوا التعدد، وأقرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدون، وهذا لا يدل على منع التعدد. وكذلك نقول هنا: غاية ذكره أن الصحابة تركوا طلب الدعاء من النبي - صلى الله عليه وسلم ـ بعد وفاته والترك لا يفيد، فلم يصنع شيئا [1].

ثالثها: ولو سلمنا أن ترك الصحابة طلب الدعاء من النبي - صلى الله عليه وسلم ـ بعد وفاته حجة في منعه، فمحل ذلك ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وقد عارضه عموم قوله - تعالى- : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾ [2].

فلا يحل ترك هذا العموم الذى هو دليل شرعي باتفاق الأئمة إلى عمل الصحابة أو بعضهم الذى ليس بدليل على الراجح عند العلماء [3] .. فهذه الآية عامة تشمل حالة الحياة وحالة الوفاة، وتخصيصها بأحدهما يحتاج إلى دليل، وهو مفقود هنا، فإن قيل من أين أتى العموم للآية حتى يكون تخصيصها بحالة الحياة دعوى تحتاج إلى دليل؟ قلنا من وقوع الفعل في سياق الشرط، والقاعدة المقررة في الأصول: (أن الفعل إذا وقع في سياق الشرط كان عاما)؛ لأن الفعل في معنى النكرة؛ لتضمنه مصدرا منكرا، والنكرة الواقعة في سياق النفي أو الشرط تكون للعموم وضعا [4].

---

(١) الرد المحكم المتين ص٤٩، ٥٠.

(٢) سورة النساء آية ٦٤.

(٣) الرد المحكم المتين ص٥٠، ٥١.

(٤) السابق ص٤٥، ٤٦.

مما سبق يتضح لنا أن الترك ليس بحكم، ولا يقال لمن فعل نقيضه إنه مخالف أو مبتدع. ولشيخنا الغمارى - رحمه الله - رسالة عظيمة اسمها (حسن التفهم والدرك لمسألة الترك) بين فيها هذا الموضوع بيانا شافيا أثلج الصدور.

ونظرا لقيمة هذه الرسالة ومدى الحاجة الماسة إليها رأيت أن أذكر منها هنا ما يجلى حقيقة موضوع (الترك) جلاء تاما. قال الغمارى - رحمه الله -:

ما الترك؟

نقصد بالترك الذى ألفنا هذه الرسالة لبيانه: أن يترك النبى - صلى الله عليه وسلم - شيئا لم يفعله، أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتى حديث أو أثر بالنهى عن ذلك الشئ المتروك يقتضى تحريمه أو كراهته. وقد أكثر الاستدلال به كثير من المتأخرين على تحريم أشياء أو ذمها، وأفرط فى استعماله بعض المتنطعين المتزمتين. ورأيت ابن تيمية استدل به واعتمده فى مواضع سيأتى الكلام عنها - بحول الله -.

أنواع الترك:

إذا ترك النبى - صلى الله عليه وسلم - شيئا فيحتمل وجوها غير التحريم:

١ - أن يكون ترك عادة: قدم إليه - صلى الله عليه وسلم - ضب مشوى، فمد يده الشريفة ليأكل منه فقيل: إنه ضب فأمسك عنه، فسئل: أحرام هو؟ فقال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه»[١] والحديث يدل على أمرين:

أحدهما: أن تركه للشئ - ولو بعد الإقبال عليه - لا يدل على تحريمه.

والآخر: أن استقذار الشئ لا يدل على تحريمه أيضا.

٢ - أن يكون تركه نسيانا: سها - صلى الله عليه وسلم - فى الصلاة فترك منها شيئا، فسئل هل حدث فى الصلاة شئ؟ فقال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى»[٢].

(١) أخرجه الشيخان. البخارى جـ٥ ح٥٠٧٦، مسلم جـ٣ ح ١٩٤٥.

(٢) صحيح البخارى جـ١ ح٣٩٢، صحيح مسلم جـ١ ح٥٧٢.

٣ - أن يكون تركه مخافة أن يفرض على أمته : كتركه صلاة التراويح حين اجتمع الصحابة ليصلوها معه.

٤ - أن يكون تركه لعدم تفكيره فيه، ولم يخطر على باله : كان - صلى الله عليه وسلم - يخطب الجمعة إلى جذع نخلة، ولم يفكر فى عمل كرسى يقوم عليه ساعة الخطبة، فلما اقترح عليه عمل منبر يخطب عليه وافق وأقره، لأنه أبلغ فى الإسماع. واقترح الصحابة أن يبنوا دكة من طين يجلس عليها ليعرفه الوافد الغريب ؛ فوافقهم، ولم يفكر فيها من قبل نفسه.

٥ - أن يكون تركه لدخوله فى عموم آيات أو أحاديث، كتركه صلاة الضحى، وكثيرا من المندوبات ؛ لأنها مشمولة لقول الله - تعالى - : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[١]. وأمثال ذلك كثيرة.

٦ - أن يكون تركه خشية تغير قلوب الصحابة أو بعضهم : قال - صلى الله عليه وسلم - لعائشة : «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام - فإن قريشا استقصرت بناءه». وهو فى الصحيحين[٢]. فترك - صلى الله عليه وسلم - نقض البيت، وإعادة بنائه حفظا لقلوب أصحابه القربى بالإسلام من أهل مكة. ويحتمل تركه - صلى الله عليه وسلم - وجوها أخرى تعلم من تتبع كتب السنة، ولم يأت فى حديث ولا أثر تصريح بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - ترك شيئا لأنه حرام.

وتحت عنوان : الترك لا يدل على التحريم. قال الشيخ - أسكنه الله الفردوس الأعلى - : والترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور لا يكون حجة فى ذلك، بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل مشروع ، وأما أن ذلك الفعل المتروك يكون محظورا فهذا لا يستفاد من الترك وحده وإنما يستفاد من دليل يدل عليه.

---

(١) سورة الحج آية ٧٧.

(٢) صحيح البخارى جـ٢ ح١٥٠٨، صحيح مسلم جـ٢ ح١٣٣٣.

ثم وجدت الإمام أبا سعيد بن لب ذكر هذه القاعدة - أيضا - ، فإنه قال فى الرد على من كره الدعاء عقب الصلاة : غاية ما يستند إليه منكر الدعاء إدبار الصلوات أن التزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السلف ، وعلى تقدير صحة هذا النقل ، فالترك ليس بموجب لحكم فى ذلك المتروك إلا جواز الترك ، وانتفاء الحرج فيه ، وأما تحريم ، أو لصوق كراهية بالمتروك فلا ، ولا سيما فيما له أصل جملى متقرر من الشرع كالدعاء[1] .

وفى (المحلى)[2] ذكر ابن حزم احتجاج المالكية والحنفية على كراهية صلاة ركعتين قبل المغرب بقول إبراهيم النخعى : إن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلونها .

ورد عليهم بقوله : لو صح لما كانت فيه حجة ؛ لأنه ليس فيه : أنهم - رضى الله عنهم - نهوا عنهما .

قال - أيضا - وذكروا عن ابن عمر أنه قال : ما رأيت أحدا يصليهما . ورد عليهم بقوله : وأيضا فليس فى هذا - لو صح - نهى عنهما ، ونحن لا ننكر ترك التطوع ما لم ينه عنه . وقال - أيضا - فى (المحلى)[3] فى الكلام على ركعتين بعد العصر : وأما حديث على ، فلا حجة فيه أصلا ، لأنه ليس فيه إلا إخباره بما علم من أنه لم ير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاهما ، وليس فى هذا نهى عنهما ، ولا كراهة لهما .

فهذه نصوص صريحة فى أن الترك لا يفيد كراهة فضلا عن الحرمة[4] .

والتدليل على ذلك من عدة أوجه : أحدها : أن الذى يدل على التحريم ثلاثة أشياء :

١ - النهى ، نحو : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾[5] . ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾[6] .

٢ - لفظ التحريم : نحو : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[7] .

---

(١) حسن التفهم والدرك لمسألة الترك . الغمارى ص٤ .

(٢) جـ٢ ص٢٥٤ .

(٣) جـ٢ ص٢٧١ .

(٤) حسن التفهم والدرك لمسألة الترك . الغمارى ص٥ .

(٥) سورة الإسراء آية ٣٢ .

(٦) سورة البقرة آية ١٨٨ .

(٧) سورة المائدة آية٣ .

٣ - ذم الفعل أو التوعد عليه بالعقاب، نحو: «من غشنا فليس منا»[١] والترك ليس واحدا من هذه الثلاثة؛ فلا يقتضى التحريم.

ثانيها: أن الله - تعالى - قال: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[٢]، ولم يقل: وما تركه فانتهوا عنه، فالترك لا يفيد التحريم.

ثالثها: قال النبى - صلى الله عليه وسلم -: «ما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»، ولم يقل: وما تركته فاجتنبوه. فكيف دل الترك على التحريم؟

رابعها: أن الأصوليين عرفوا السنة بأنها: قول النبى - صلى الله عليه وسلم -، وفعله وتقريره، ولم يقولوا: وتركه؛ لأنه ليس بدليل.

خامسها: تقدم أن الحكم خطاب الله، وذكر الأصوليون: أن الذى يدل عليه قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس، والترك ليس واحدا منها فلا يكون دليلا.

سادسها: تقدم أن الترك يحتمل أنواعا غير التحريم، والقاعدة الأصولية: (أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال)، بل سبق - أيضا - أنه لم يرد أن النبى - صلى الله عليه وسلم - ترك شيئا لأنه حرام، وهذا وحده كاف فى بطلان الاستدلال به.

سابعها: أن الترك أصل لأنه عدم فعل، والعدم هو الأصل والفعل طارئ، والأصل لايدل على شئ لغة، ولا شرعا؛ فلا يقتضى الترك تحريما[٣].

وهناك أقوال غير محررة، يوهم ظاهرها أن الترك يقتضى التحريم، ولكن عند تحرير هذه الأقوال يظهر بطلان هذه الأقوال.

---

(١) قال الغمارى فى (الأربعين حديثا الصديقية): رواه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - جماعة من الصحابة يزيدون على عشرة، وهو مخرج فى صحيح مسلم، وغيره، ورواه الطبرانى، وصححه ابن حبان، وهو حديث متواتر. انظر: (الأربعين حديثا الصديقية). عبد الله بن الصديق الغمارى ص١٧. ط مكتبة القاهرة.

(٢) سورة الحشر آية ٧.

(٣) حسن التفهم والدرك لمسألة الترك ص٥، ٦.

قال ابن السمعانى : إذا ترك الرسول - صلى الله عليه وسلم - شيئا وجب علينا متابعته فيه، واستدل بأن الصحابة حين رأوا النبى - صلى الله عليه وسلم - أمسك يده عن الضب توقفوا وسألوه عنه.

قلت[1] : لكن جوابه - عليه الصلاة والسلام - بأنه ليس بحرام - كما سبق - يدل على أن تركه لا يقتضى التحريم، فلا حجة له فى الحديث، بل الحجة فيه عليه.

وسبق أن الترك يحتمل أنواعا من الوجوه، فكيف تجب متابعته فى أمر محتمل لأن يكون عادة، أو سهوا، أو غير ذلك مما تقدم[2] ؟!

---

(١) الكلام للشيخ الغمارى.

(٢) السابق ص٦.

قال البخارى فى صحيحه :

(باب الاقتداء بأفعال النبى - ﷺ - ، وروى فيه عن ابن عمر قال : «اتخذ النبى - ﷺ - خاتما من ذهب ؛ فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، فقال : «إنى اتخذت خاتما من ذهب» ، فنبذه ، وقال : «إنى لن ألبسه أبدا» ؛ فنبذ الناس خواتيمهم» . قال الحافظ : اقتصر[1] على هذا المثال ؛ لاشتماله على تأسيهم فى الفعل ، والترك . قلت[2] : فى تعبيره بـ (الترك) تجوُّز ؛ لأن النبذ فعل ، فهو تأسوا به فى الفعل ، والترك ناشئ عنه ، وكذلك لما خلع نعله فى الصلاة ، وخلع الناس نعالهم ، تأسوا به فى خلع النعل ، وهو فعل نتيجته الترك[3] .

إذا فماذا يقتضى الترك؟

الترك لا يقتضى تحريما ، وإنما يقتضى جواز المتروك ؛ ولهذا المعنى أورده العلماء فى كتب الحديث ، فروى أبو داود والنسائى عن جابر - رضى الله عنه - قال : «كان آخر الأمرين من رسول الله - ﷺ - ترك الوضوء مما غيرت النار» .

أوردوه تحت ترجمة : (ترك الوضوء مما مست النار) . والاستدلال به فى هذا المعنى واضح ؛ لأنه لو كان الوضوء مما طبخ بالنار واجبا ما تركه النبى - ﷺ[4] - وحيث تركه دل على أنه غير واجب[5] .

قال الإمام أبو عبد الله التلمسانى فى (مفتاح الوصول) : ويلحق بالفعل فى الدلالة الترك . فإنه كما يستدل بفعله - ﷺ - على عدم التحريم ، يستدل بتركه على عدم الوجوب ، وهذا كاحتجاج أصحابنا على عدم وجوب الوضوء مما مست النار به[6] .

---

(١) أى : البخارى .

(٢) الكلام للمحدث الغمارى .

(٣) حسن التفهم والدرك لمسألة الترك . الغمارى ص٨ .

(٤) وزيادة فى التوضيح أقول : لو طرحنا سؤالا مضمونه : لو أن رجلا توضأ مما مست النار وهو يعلم أن الوضوء منه ليس واجبا ، ولا يرى الندب ، بل ولم ينو التجديد ، وإنما لراحة نفسية ارتآها ، فهل يكون بذلك الوضوء مخالفا للسنة لأن النبى - ﷺ - ترك الوضوء ، وهو فعله؟ بالطبع لا ؛ لأن الترك ليس بحكم . اهـ .

(٥) ، (٦) السابق ص٩ .

روى أنه - صلى الله عليه وسلم - «أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ»[1]، وكاحتجاجهم على أن الحجامة لا تنقض الوضوء، بما روى أنه - صلى الله عليه وسلم - «احتجم ولم يتوضأ وصلى»[2] ومن هنا نشأت القاعدة الأصولية: (جائز الترك ليس بواجب)[3].

وكما أن هناك أقوال غير محررة - كما أسلفنا -، تحتاج إلى تحرير، فهناك - أيضا - أمور مشتبهة تحتاج إلى إزالة لهذا الاشتباه، وقبل الكلام عن ذلك نمهد تمهيدا يسيرا، ثم ننطلق فنعالج ما نحن بصدده، فنقول: إن العلماء قسموا ترك النبى - صلى الله عليه وسلم - لشئ ما على نوعين: نوع لم يوجد ما يقتضيه فى عهده، ثم حدث له مقتض بعده صلى الله عليه وسلم - فهذا جائز على الأصل.

وقسم تركه النبى - صلى الله عليه وسلم - مع وجود المقتضى لفعله فى عهده، وهذا الترك يقتضى منع المتروك؛ لأنه لو كان فيه مصلحة شرعية لفعله النبى - صلى الله عليه وسلم - فحيث لم يفعله دل على أنه لا يجوز.

ومثل ابن تيمية لذلك بالأذان لصلاة العيدين الذى أحدثه بعض الأمراء، وقال فى تقريره: فمثل هذا الفعل تركه النبى - صلى الله عليه وسلم - مع وجود ما يعتقد له مما يمكن أن يستدل به من ابتدعه، لكونهُ ذكر الله، ودعاء للخلق إلى عبادة الله، وبالقياس على أذان الجمعة، فلما أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالأذان للجمعة، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة، دل تركه على أن ترك الأذان هو السنة، فليس لأحد أن يزيد فى ذلك..... إلخ كلامه.

وذهب إلى هذا - أيضا - الشاطبى، وابن حجر الهيثمى، وغيرهما، وقد اشتبهت عليهم هذه المسألة بمسألة (السكوت فى مقام البيان). صحيح أن الأذان فى العيدين بدعة

---

(١) صحيح البخارى جـ١ ح٢٠٤، صحيح مسلم جـ١ ح٣٥٥.

(٢) سنن الدارقطنى جـ١ ح٢ باب الوضوء من الخارج من البدن، وقال: رفعه ابن أبى العشرين ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعى وهو الصواب. وأخرجه ابن حجر فى تلخيص الحبير جـ١ ح١٥٢ باب الإحداث. والصنعانى فى سبل السلام جـ١ ص٨٧.

(٣) حسن التفهم والدرك ص٩.

غير مشروعة، لا لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - تركه، ولكن لأنه - صلى الله عليه وسلم - بين فى الحديث ما يعمل فى العيدين، ولم يذكر الأذان؛ فدل سكوته على أنه غير مشروع.

والقاعدة: (أن السكوت فى مقام البيان يفيد الحصر).

وإلى هذه القاعدة تشير الأحاديث التى نهت عن السؤال ساعة البيان. روى البزار عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما أحل الله فى كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو. فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن لينسى شيئا»، ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1]. قال البزار: إسناده صالح، وصححه الحاكم[2].

وروى الدارقطنى عن أبى ثعلبه الخشنى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله فرْض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها»[3]. فى هذين الحديثين إشارة واضحة إلى القاعدة المذكورة، وهى غير الترك الذى نحن بصدد الحديث عنه، فخلط إحداهما بالأخرى مما لا ينبغى[4].

الألبانى: قال فى (أحكام الجنائز) - معلقا -: يستدل بعض أهل البدع بقوله - صلى الله عليه وسلم - فى هذا الحديث: «من سن فى الإسلام سنة حسنة.........» على تقسيمهم المزعوم للبدع، وأن منها الحسن ومنها السئ وهو استدلال فاسد على تقسيم باطل، كما يلحظه الناظر فى مناسبة ورود الحديث - حيث هم يكتمونها، ولا يذكرونها- إذ الحديث فى الحث على إحياء السنن، لا فى الحض على إحداث البدع.

---

(١) سورة مريم آية ٦٤.

(٢) حسن التفهم والدرك ص٩، ١٠.

(٣) حسن التفهم والدرك لمسألة الترك. الغمارى ص١٠، ١١.

(٤) حسن التفهم والدرك لمسألة الترك. الغمارى ص١٠، ١١.

ووجـه آخـر فى الـرد : وهو أننا لو سـلمنا - جـدلا - بـأن «السنة» المذكـورة فى الحديث قصد بها «البدعة» فقد وصفت الأولى بالحسن، والأخرى بالقبح.

ومن المعلوم عند أهل السنة أن الحسن والقبح مردهما إلى الكتاب والسنة، خلافا للمعتزلة ومن شايعهم، حيث يقولون بالتحسين والتقبيح العقليين. فإذا وصف فعل شرعى ما بـ«البدعة الحسنة»، وجئ بالدليل التفصيلى على ذلك من الكتاب أو السنة، فلا خلاف حينئذ فى شرعيتها ، ويكون وصفها بـ«البدعة» من باب التسمية اللغوية لا غير، كقول عمر - رضى الله عنه - : «نعمت البدعة هذه» عند إحياء قيام رمضان جماعة بعد أن كان النبى - صلى الله عليه وسلم - قد سنها بفعله وقوله.

وكذلك يقال فى «السنة السيئة» إذا فسرت بـ«البدعة»، فإنما تكون سيئة إذا قام الدليل الشرعى على ذلك[1]. اهـ.

ثم أضاف فى تعليقه على (تلخيص أحكام الجنائز) : وبذلك يتبين لكل ذى عينين أن الحديث لا يعارض قوله - صلى الله عليه وسلم - «كل بدعة ضلالة» وأنه لا يجوز أن تخصص به هذه الكلية التى كان - صلى الله عليه وسلم - يعلمها الناس فى مجتمعاتهم، وبخاصة فى خطبة الجمعة[2]. اهـ.

---

(١) أحكام الجنائز. محمد ناصر الدين الألبانى ص٢٢٦ ط. مكتبة المعارف.

(٢) تلخيص أحكام الجنائز. الألبانى ص٧٨ ط. مكتبة المعارف. قلت : ادعاء الألبانى عدم التخصيص مردود بما ذكرته عن الأئمة الكبار كابن رجب، والنووى، والغمارى، وغيرهم، فارجع إليه.

المبحث الثالث

نبذة مما أحدثه الصحابة - رضي الله عنهم - بعد النبى - صلى الله عليه وسلم - .

١ - سيدنا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أحدث الاجتماع فى التراويح(١).

٢ - وكان مقام إبراهيم ملتصقا بالبيت من عهده إلى أن أخره عمر. أخرج البيهقى بسند قوى عن عائشة قالت: «إن المقام كان فى زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - وفى زمن أبى بكر ملتصقا بالبيت، ثم أخره عمر». قال الحافظ فى (الفتح): ولم تنكر الصحابة فعل عمر، ولا من جاء بعدهم، فصار إجماعا، قال: وكان عمر رأى أن إبقاءه يلزم منه التضييق على الطائفين، أو على المصلين؛ فوضعه فى مكان يرتفع فيه الحرج، وتهيأ له ذلك؛ لأنه الذى كان أشار باتخاذه مصلى، وأول من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن(٢).

٣ - عثمان بن عفان - رضى الله عنه - زاد الأذان يوم الجمعة فى السوق لما كثر الناس ففى (صحيح البخارى) عن السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - فلما كان عثمان - رضى الله عنه - وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء(٣)، وهى دار فى سوق المدينة.

وروى ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة» قال الحافظ فى (الفتح): فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد: أنه لم يكن فى زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - وكل ما لم يكن فى زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك(٤).

---

(١) القصة فى صحيح البخارى - إتقان الصنعة ص٣٨.

(٢) إتقان الصنعة ص٣٩، ٤٠.

(٣) سمى هذا الأذان ثالثا باعتبار إضافته إلى الأذان الأول والإقامة، ويقال له أول باعتبار سبقه فى الزمان على أذان الجمعة، ويقال له ثان بإسقاط اعتبار الإقامة. اهـ. أفاده المحدث الغمارى إتقان الصنعة ص٤٠.

(٤) السابق ص٤٠.

٤ – وروى الطبرانى بإسناد صحيح عن الشعبى قال: «كان ابن مسعود يقول بعد «السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته»: «السلام علينا من ربنا». فهذه الجملة زادها ابن مسعود فى التشهد باجتهاده[١].

٥ – روى الستة[٢] عن نافع عن ابن عمر: «أن تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم– «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». وكان عبد الله بن عمر يزيد فى تلبيته: «لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل»[٣].

وفى صحيح مسلم عن ابن عمر: «أن عمر كان يقول هذه الزيادة فى تلبيته»[٤].

قال الحافظ فى (فتح البارى) – بعد أن ذكر زيادة عمر وابنه فى التلبية كما هنا وأخرج ابن أبى شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال: «كانت تلبية عمر، فذكر مثل المرفوع، وزاد: «لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك، ذا النعماء والفضل الحسن»، واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبى – صلى الله عليه وسلم – فى ذلك[٥].

وأما ما رواه (الشيخان) عن البراء بن عازب – رضى الله عنهما – قال: قال النبى – صلى الله عليه وسلم– : «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: «اللهم إنى أسلمت وجهى إليك، وفوضت أمرى إليك، وألجأت ظهرى إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت، وبنبيك الذى أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به»، قال فرددتها على النبى – صلى الله عليه وسلم – فلما بلغت: «اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت»، قلت: ورسولك، قال: «لا. ونبيك الذى أرسلت»، فيجيب عنه الشيخ الغمارى، فيقول: الحديث يتعلق بتغيير لفظ الوارد، بما ليس بوارد، كتغيير «رسولك» بـ «نبيك»[٦]، ولا علاقة لهذا بإنشاء لفظ أو ذكر زيادة على الوارد، وهو الذى

---

(١) السابق ص٤٣.

(٢) قال الغمارى: إلا البخارى لم يذكر زيادة ابن عمر.

(٣)، (٤) السابق ص٤٤.

(٥) إتقان الصنعة ص٤٤.

(٦) لأن الباء فى اللغة العربية إنما تدخل على المتروك.

أجازه الجمهور، بل أقره النبى - صلى الله عليه وسلم[1] - .

٦ - جمع القرآن الكريم: كان واجبا على المسلمين - مع أنه بدعة - ليحفظ من الضياع، فألهم الله - تعالى - سيدنا عمر التفكير فى عمل هذه البدعة الواجبة؛ لما فيها من خير كبير للإسلام والمسلمين.

وقد اعترف (الشاطبى) بهذا العمل، وأنه واجب، وسماه مصلحة، وأبى أن يسميه بدعة، لأن البدعة عنده: (ما قصد بها الزيادة على الشارع)، وهذا خطأ كبير؛ لأن من أجاز الزيادة فى الشريعة، فليس بمسلم؛ ولأن الذين عرفوا البدعة، لم يذكروا قصد الزيادة، وقسموها إلى حسنة وسيئة، وقسموها باعتبار المصلحة والمفسدة إلى الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والإباحة.

ثم إن المصلحة هى الباعثة على إحداث أمر، وهى غير الأمر المحدث، فحفظ القرآن من الضياع مصلحة أوجبت جمعه فى مصحف، واستيعاب المساجد للمصلين مصلحة دعت إلى تعدد الجمعة. وهكذا الشأن فى كل بدعة حسنة.

فالشاطبى شذ عن العلماء بما ذهب إليه، ولم يأت فيما شذ به بشئ معقول، واضطر آخر الأمر أن يعترف بأن الأمر المحدث ينقسم إلى الأحكام الخمسة، كما قال سلطان العلماء[2] وغيره، وسماه مصلحة لا بدعة، فما صنع شيئا[3]، وكان الخلاف فى اللفظ.

(١) إتقان الصنعة ص٤٦، ٤٧.

(٢) أى: العز بن عبد السلام.

(٣) السابق ص٣٩.

الخاتمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله - تعالى - من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وبارك وسلم.

وبعد،،

فها نحن قد وصلنا إلى نهاية المطاف فى بحثنا عن البدعة، وبان لنا أن: البدعة إن كانت تندرج تحت مستحسن فى الشرع فهى حسنة، وإن كانت تندرج تحت مستقبح فى الشرع فهى قبيحة، وأن البدعة تنقسم إلى واجبة، ومحرمة، ومندوبة، ومكروهة، ومباحة، والطريق فى ذلك أن تعرض على قواعد الشريعة، فإن دخلت فى قواعد الإيجاب فهى واجبة، أو فى قواعد التحريم فهى محرمة، أو الندب فمندوبة، أو المكروه فمكروهة، أو المباح فمباحة.

وأن العلماء متفقون على انقسام المحدثات إلى محمودة ومذمومة، وإن اختلفوا فى إطلاق كلمة بدعة على المحمودة.

وأن سيدنا عمر - رضى الله عنه - أول من نطق بذلك، وأنهم متفقون - أيضا - على أن قول النبى - صلى الله عليه وسلم -: «وكل بدعة ضلالة» عام مخصوص.

فلم يشذ عن هذا الاتفاق إلا «الشاطبى» صاحب (الاعتصام)، فإنه أنكر هذا التقسيم، وزعم أن كل بدعة مذمومة، لكنه اعترف بأن من البدع ما هو مطلوب وجوبا أو ندبا، وجعله من قبيل المصلحة المرسلة، فخلافه لفظى يرجع إلى التسمية. أى: إن البدعة المطلوبة لا تسمى بدعة حسنة، بل تسمى مصلحة.

وبان لنا أن كل ما له مستند من الشرع، فليس ببدعة ولو لم يعمل به السلف. وبان لنا: أن القرآن الكريم يؤيد البدعة الحسنة، وأن مفهوم حديث النبى - صلى الله عليه وسلم -: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» يدل على أن من أحدث فى هذا الدين ما هو منه فليس برد.

ونقلنا آراء العلماء المعتد بهم فى ذلك، وناقشنا معارضى التقسيم مناقشة موضوعية استندت إلى القواعد الأصولية والأدلة النقلية والعقلية.

ونسأل الله - تعالى - أن ينفع به وأن يحقق الهدف الذى من أجله ألف، ولا يسعنى إلا أن أقول: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[1].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) سورة هود آية ٨٨.

قائمة المراجع

م	اســـم الكتـــاب	اســـم المؤلـف
١	القرآن الكريم	كلام الله - تعالى - القديم
٢	الإبداع فى مضار الابتداع	الشيخ على محفوظ
٣	إتقان الصنعة فى تحقيق معنى البدعة	الإمام المحدث عبد الله بن الصديق الغمارى
٤	أحكام الجنائز	الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى
٥	أحكام القرآن	العلامة الجصاص
٦	أحكام القرآن	القاضى أبو بكر بن العربى
٧	الأربعين حديثا الصديقية	الإمام المحدث عبد الله بن الصديق الغمارى
٨	الاستيعاب فى معرفة الأصحاب	الإمام ابن عبد البر
٩	الاعتصام	الإمام الشاطبى
١٠	تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى	الشيخ محمد عبد الرحمن المباركفورى
١١	الترغيب والترهيب	الحافظ المنذرى
١٢	تفسير القرآن العظيم	الحافظ ابن كثير
١٣	تلخيص أحكام الجنائز	الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى
١٤	تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير	الإمام الحافظ ابن حجر العسقلانى
١٥	توضيح البيان لوصول ثواب القرآن	الإمام المحدث عبد الله بن الصديق الغمارى
١٦	الثقات	الإمام ابن حبان
١٧	جامع العلوم والحكم	العلامة ابن رجب الحنبلى
١٨	الجامع لأحكام القرآن	الإمام القرطبى
١٩	جلاء الأفهام فى الصلاة والسلام على خير الأنام	الإمام ابن القيم
٢٠	الحاوى للفتاوى	الإمام الحافظ جلال الدين السيوطى
٢١	حسن التفهم والدرك لمسألة الترك	الإمام المحدث عبد الله بن الصديق الغمارى
٢٢	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء	الإمام الحافظ أبو نعيم
٢٣	دلائل النبوة	الإمام البيهقى
٢٤	الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين	الإمام المحدث عبد الله بن الصديق الغمارى
٢٥	الروح	منسوب للإمام ابن القيم

تابع قائمة المراجع

م	اســـم الكتـــاب	اســـم المؤلـف
٢٦	الزهد	الإمام هناد
٢٧	سبل السلام	الإمام الصنعانى
٢٨	سنن ابن ماجه	الإمام ابن ماجه
٢٩	سنن أبى داود	الإمام أبو داود
٣٠	سنن الترمذى	الإمام الترمذى
٣١	سنن الدارقطنى	الإمام الدارقطنى
٣٢	سنن الدارمى	الإمام الدارمى
٣٣	السنن الكبرى	الإمام البيهقى
٣٤	سنن النسائى	الإمام النسائى
٣٥	سنية رفع اليدين فى الدعاء بعد الصلاة	المحدث محمد الأهدل
٣٦	صحيح ابن حبان	الإمام ابن حبان
٣٧	صحيح ابن خزيمة	الإمام ابن خزيمة
٣٨	صحيح البخارى	الإمام البخارى
٣٩	صحيح مسلم	الإمام مسلم
٤٠	الطبقات الكبرى	العلامة ابن سعد الواقدى
٤١	عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى	الإمام القاضى أبو بكر بن العربى
٤٢	عون المعبود شرح سنن أبو داود	الإمام شمس الحق عبد العظيم أبادى
٤٣	الغريب	العلامة ابن سلام
٤٤	فتح البارى شرح صحيح البخارى	الإمام الحافظ ابن حجر العسقلانى
٤٥	الفروق	الإمام القرافى
٤٦	فيض القدير شرح الجامع الصغير	العلامة عبد الرءوف المناوى
٤٧	فيض الوهاب فى بيان أهل الحق ومن ضل عن الصواب	الشيخ عبد ربه سليمان - الشهير بالقليوبى
٤٨	القاموس المحيط	العلامة الفيروز أبادى
٤٩	الكامل فى الضعفاء	الإمام ابن عدى
٥٠	كشف الخفا ومزيل الإلباس	المحدث العجلونى

تابع قائمة المراجع

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف
٥١	لسان العرب	العلامة ابن منظور
٥٢	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	الإمام الحافظ الهيثمى
٥٣	المستدرك على الصحيحين	الإمام الحاكم
٥٤	مسلم بشرح النووى	الإمام الحافظ النووى
٥٥	مسند الشاشى	الإمام الشاشى
٥٦	المصباح المنير	العلامة الفيومى
٥٧	المعجم الأوسط	الإمام الطبرانى
٥٨	المعجم الكبير	الإمام الطبرانى
٥٩	مفاهيم يجب أن تصحح	العلامة الشيخ محمد بن علوى المالكى
٦٠	مفردات القرآن	العلامة الراغب الأصفهانى
٦١	المنتقى	الإمام ابن الجارود
٦٢	نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية	الإمام الزيلعى
٦٣	النهاية فى غريب الحديث والأثر	العلامة ابن الأثير
٦٤	نيل الأوطار	الإمام الشوكانى

الفهرس

تابع الفهرس

تابع الفهرس